الأمم المتحدة

A/62/538

الجمعية العامة

Distr.: General
8 November 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

شروط خدمة وأجور المسؤولين من غير مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة المخصصين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تقرير الأمين العام*

أولا - مقدمة

١ - أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٦١/٢٦٢، إلى قرارها ٣٧/٢٤٠ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض ويستكمل أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/61/612 و Corr.1) وآخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة، للموافقة عليه، في دورتها الثانية والستين. وفي الفقرة ١١ من القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريرا عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم معاشات أعضاء المحكمة وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، بما في ذلك النظم المحددة للاستحقاقات والاشتراكات، مع مراعاة إمكانية حساب المعاشات التقاعدية على أساس عدد سنوات الخدمة وليس فترة الخدمة. وبما أن الدراسة المتعلقة بالخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات التي كُلفت بها شركة خدمات استشارية ليست

* قدم هذا التقرير متأخرا بسبب الحاجة إلى إجراء عدة جولات من المشاورات المكثفة مع المسؤولين ذوي الاختصاص.

051207 031207 07-58946 (A)

جاهزة بعد لتقديمها، فإنها ستصدر كإضافة للتقرير الحالي. ومن الجدير بالذكر أيضا أن رئيسة الجمعية العامة أبلغت الوفود، قبل اتخاذ القرار ٢٦٢/٦١، أنها تلقت رسالة مؤرخة ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧ من رئيسة المحكمة (A/61/837) تعرب فيها عن قلق المحكمة العميق إزاء عدم المساواة التي من شأن الإجراءات المقترحة فيما يتعلق بأجور القضاة أن تنشئها فيما بينهم، وتطلب فيها إلى الجمعية إرجاء البت في مشروع القرار إلى تاريخ لاحق وأعربت عدة وفود عن قلقها إزاء القضايا المثارة في رسالة رئيسة المحكمة وطلبت معالجتها في سياق تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثانية والستين. وتبعا لذلك، جرى تناول تلك القضايا أيضا في هذا التقرير. وعلاوة على ذلك، يتضمن المرفق الأول مذكرة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من المستشار القانوني إلى مكتب إدارة الموارد البشرية فيما يتعلق بالقضايا التي أثارتها المحكمة فيما يتصل بالقرار ٢٦٢/٦١. ويتضمن المرفق الثاني أيضا وثيقة برمتها أعدتها المحكمة بشأن آثار القرار ٢٦٢/٦١ فيما يتعلق ببعض أحكام القانون الأساسي للمحكمة أحالتها رئيسة المحكمة إلى الأمين العام.

٢ - ولتيسير النظر في القضايا المقرر استعراضها، رُتِّب هذا التقرير على النحو التالي: يركز الفرع الثاني على أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية؛ وخُصص الفرع الثالث لأجور واستحقاقات تقاعد أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا؛ ويتناول الفرع الرابع الآثار المالية للقواعد المتعلقة بالسفر والإقامة لأعضاء المحكمة وكذلك بأجور واستحقاقات تقاعد أعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين؛ ويعالج الفرع الخامس مسألة الاستعراض الشامل المقبل.

ثانيا - أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية

٣ - أشارت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٢٦٢/٦١، إلى قرارها ٢٤٠/٣٧ وطلبت إلى الأمين العام أن يستعرض ويستكمل أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية، مع مراعاة توصية اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية الواردة في الفقرة ١٥ من تقريرها (A/61/612 و Corr.1) وآخذا في اعتباره الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي للمحكمة، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية، للموافقة عليه، في دورتها الثانية والستين.

٤ - وأشارت اللجنة الاستشارية، في الفقرتين ١٤ و ١٥ من تقريرها، إلى أن أنظمة السفر والإقامة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧ المتخذ عام ١٩٨٢ (الفقرة ٢ من المادة ١) تنص على سفر قضاة محكمة العدل الدولية في الدرجة الأولى.

وأشارت اللجنة إلى أنه قد طرأ خلال الفترة التي انقضت منذ اعتماد ذلك القرار تغييرات كبيرة على معايير تحديد درجة السفر. ويقتصر السفر جوا في الدرجة الأولى حاليا على عدد محدود من الحالات، ويؤذن لمعظم كبار المسؤولين بالسفر ”على درجة تقع مباشرة دون الدرجة الأولى“ (ST/AI/2000/20). ويقع هذا التغيير في وقت ازدادت فيه عروض السوق للسفر في درجة رجال الأعمال، بل إن هذه الدرجة قد حلت، في بعض الحالات، محل السفر بالدرجة الأولى. في ضوء هذا التوجه، ارتأت اللجنة أن نظم السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية التي أقرتها الجمعية العامة، عام ١٩٨٢، ينبغي إعادة النظر فيها وتحديثها، بما يتفق مع المعايير الحالية في المنظمة.

٥ - وللعلم، يشار إلى أن الفرع ٤ من الأمر الإداري ST/AI/2006/4 يحدد معيار تحديد درجة سفر موظفي الأمم المتحدة في مهمات رسمية. وبموجب هذه الأحكام، فإن معيار تحديد درجة سفر وظيفتي وكيل الأمين العام والأمين العام المساعد في مهمات رسمية هي درجة تقع دون الدرجة الأولى مباشرة.

٦ - وفيما يتعلق بتحديد درجة سفر أعضاء محكمة العدل الدولية، أشارت المحكمة إلى أن هناك تقليد يقضي بمعاملة أعضاء المحكمة معاملة مناظرة على الأقل لمعاملة مديري العموم في الوكالات المتخصصة وأن أنظمة السفر والإقامة السارية حاليا في المحكمة يتجلى فيها ذلك التقليد.

٧ - وذكرت المحكمة أنه بالرغم من أن السفر في الدرجة الأولى مسموح به بموجب النظام المستقل المنشأ بالقرار ٣٧/٢٤٠ من أجل أعضاء المحكمة، فإن القضاة يسافرون في الواقع دائما تقريبا في درجة أدنى، وأن أغلب الرحلات الجوية المسافرة من أمستردام لا تقدم خدمة السفر في الدرجة الأولى. وذكرت المحكمة أيضا أن الرحلات الجوية في الدرجة الأولى نادرة، ولا تتم إلا على المسارات الجوية البعيدة المدى بين القارات.

٨ - وأكدت المحكمة أيضا على وجهة نظرها بأن سياسة السفر الحالية السارية على أعضاء المحكمة المستمرين في الخدمة، وبخاصة القضاة الذين اختاروا صفة غير المقيم، تشكل جزءا من أحكام وشروط خدمتهم. وفي واقع الأمر، يراعي القاضي الذي يختار صفة غير المقيم، عند تولي منصبه، أنه سيخول له، طوال فترة عضويته، ثلاث رحلات جوية في الدرجة الأولى سنويا بين محل إقامته ومقر المحكمة. وهناك حاليا أربعة قضاة يقطنون في بلدان بعيدة جدا عن مقر المحكمة، ولا تتاح رحلات جوية مباشرة إليها دائما. ومن ثم يبرز سؤال عن ما إذا كان يصح، في إطار بنود القانون الأساسي للمحكمة، تعديل شروط خدمة القاضي، بما يضر بمصلحته، خلال فترة عضويته.

٩ - وأشارت المحكمة أيضا إلى أن الخلط ربما يكون قد نشأ في الآونة الأخيرة نتيجة إنشاء محكمتين دوليتين، كجهازين فرعيين من أجهزة مجلس الأمن، يعامل أعضاؤها عموما بوصفهم من رتبة وكيل الأمين العام. وفي حين أن أعضاء هاتين المحكمتين وأعضاء محكمة العدل الدولية يتمتعون بمعاملة مماثلة من بعض الأوجه، فإن ذلك ليس قاعدة عامة بأي حال من الأحوال، نظرا إلى أن الأجهزة (الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن) التي ينتمي إليها أعضاء المحكمتين ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة المحكمة إلى حد كبير.

١٠ - وخلصت المحكمة إلى أنه إذا كان لمعايير سفر أعضائها أن تنقح، رغم ما ذكر أعلاه، فسيكون من اللازم، بالنظر إلى المركز الخاص للمحكمة واستقلاليتها الإدارية، على النحو المنصوص عليه في الميثاق والقانون الأساسي للمحكمة، إعطاء رئيس المحكمة سلطة منح استثناءات استنادا إلى ظروف صحية أو أي سبب وجيه آخر.

١١ - وفي عام ٢٠٠١، أشار الأمين العام إلى أنه تم، نتيجة للإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الجزء الأول - هاء من قرارها ١٩٨/٤٤، وقف استحقاق منحة الاستقرار وحلت محلها منحة الانتداب، اعتبارا من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/C.5/56/14، الفقرة ٩٧). وفي ضوء عدد من المسائل المتعلقة بتفسير أحكام استحقاق منحة الاستقرار، كان هناك اقتراح من الأمين العام وتوصية من اللجنة الاستشارية باستيفاء الصياغة اللغوية الواردة في أنظمة السفر والإقامة المطبقة على أعضاء المحكمة والمحكمتين، على التوالي، وتنقيح الإشارة إلى منحة الاستقرار للإحالة إلى أحكام منحة الانتداب المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد قبلت الجمعية العامة التوصية في قرارها ٢٨٥/٥٦.

١٢ - وفي عام ٢٠٠٦، أوضح مسجل محكمة العدل الدولية أن الفقرة ٢ من المادة ٢ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء المحكمة التي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٤٠/٣٧ تنص على أن بدل الإقامة اليومي يُدفع بمعدلات تعادل المعدلات القياسية لبدل الإقامة المطبقة على موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة، مضافة إليها نسبة ٤٠ في المائة. أما بالنسبة لمنحة الانتداب، فيحق للقضاة المقيمين، بموجب الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣ من القرار، تقاضي مبلغ مماثل لما تنص عليه منحة الانتداب المطبقة على كبار موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٣ - كما أوضح المسجل أن الجمعية العامة أوقفت، في قرارها ٢٧٠/٥٨، ممارسة دفع معدلات بدل إقامة أعلى لموظفي الأمم المتحدة من الرتب المتوسطة والعليا. بيد أن الأمر الإداري ST/AI/2003/9، بشأن تنفيذ هذا القرار، قد نص على أن يتقاضى مسؤولو الأمم المتحدة من غير الموظفين بها الذين يشغلون رتبا تعادل رتبة أمين عام مساعد أو ما فوقها،

بدل إقامة يومي بالمعدل الصادر عن لجنة الخدمة المدنية الدولية، مضافة إليه نسبة ٤٠ في المائة.

١٤ - وبالنظر إلى التضارب الذي قد ينجم عن قرار الجمعية العامة ٣٧/٢٤٠ الذي يُعتبر أعضاء محكمة العدل الدولية بموجبه من كبار موظفي الأمم المتحدة، وعن القرار ٥٨/٢٧٠ المنفَّذ بموجب الأمر الإداري ST/AI/2003/9 الذي أوقف ممارسة دفع معدلات بدل إقامة أعلى لكبار موظفي الأمم المتحدة، مع الإبقاء على المعدلات الأعلى لبدل الإقامة بالنسبة للمسؤولين من غير الموظفين الذين يشغلون رتبا تعادل رتبة أمين عام مساعد أو ما فوقها، اقترح مسجل المحكمة تنقيح أنظمة السفر والإقامة فيما يتصل بمنحة الانتداب كي تتماشى مع بدل الإقامة اليومي المنطبق على أعضاء المحكمة، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢. وترى المحكمة أن معدل بدل الإقامة اليومي المطبق على منحة الانتداب ينبغي أن يتطابق بالضرورة مع المعدل اليومي المعتمد في أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بأعضاء المحكمة (أي المعدل القياسي مضافة إليه نسبة ٤٠ في المائة). وبما أن ما ذُكر آنفا هو الممارسة المتبعة حاليا، ينبغي أن تُحذف من أنظمة السفر والإقامة الإشارة إلى أن مبلغ منحة الانتداب هو المبلغ المطبق على كبار مسؤولي الأمانة العامة.

١٥ - وحسب المشار إليه أعلاه، فإن أنظمة السفر والإقامة المطبقة حاليا على محكمة العدل الدولية تنص على أن تكون تكاليف السفر في الدرجة الأولى وبدل الإقامة اليومي بمعدلات تماثل المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر المطبقة على مسؤولي الأمانة العامة، مضافة إليها نسبة ٤٠ في المائة، ودفع بدل نقل الأمتعة ومنحة الانتداب طبقا للأحكام السارية على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة.

١٦ - وفيما يتعلق بالتقيحات المدخلة على أنظمة السفر والإقامة، أُشير إلى أن أعضاء المحكمة أعضاء منتخبون في الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة (المادتان ٧ و ٩٢ من الميثاق)، وهم ليسوا من مسؤولي الأمم المتحدة. فشروط خدمة أعضاء المحكمة فريدة من نوعها ومن ثم حددتها الجمعية العامة. وأُشير أيضا إلى أن الجمعية تحدد، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي للمحكمة، الشروط التي تُرد بموجبها مصروفات سفرهم وفيما يتعلق بدرجة السفر المتاحة التي تقدم لأعضاء المحكمة، أُحيط علما أيضا بتعليقات المحكمة بشأن كون القضاة يسافرون دائما تقريبا في درجة دون درجة السفر المأذون بها، وأن عددا قليلا جدا من القضاة يسافرون في رحلات بالدرجة الأولى فقط، عادة في المسارات الدولية البعيدة المدى بين القارات. وإضافة إلى ذلك، نُظر في وجهة نظر المحكمة بأن سياسة السفر الحالية المطبقة على أعضاء المحكمة، وبخاصة القضاة الذين اختاروا صفة غير المقيم،

تشكل جزءا من أحكام وشروط خدمتهم. وفي هذا الصدد، أثارت المحكمة السؤال المتعلق بما إذا كان يصح، في إطار بنود القانون الأساسي للمحكمة، تعديل شروط خدمة القاضي بما يضر بمصلحته خلال فترة عضويته.

١٧ - ونظر الأمين العام في الوقائع المذكورة أعلاه وأشار إلى أن الجمعية العامة مسؤولة، وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٣٢ من القانون الأساسي للمحكمة، عن تحديد الشروط التي تُرد بموجبها مصروفات سفر أعضاء المحكمة. وقد تم هذا عن طريق اعتماد أنظمة منفصلة للسفر والإقامة لأعضاء المحكمة مختلفة عن تلك المطبقة على مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. واعتبارا لطبيعة شروط الخدمة الفريدة من نوعها، سيطلب الأمين العام بأن يجري النظر في الإبقاء على درجة السفر الحالية لأعضاء المحكمة التي تقضي بالسفر في الدرجة الأولى. ومن ثم يُوصى بعدم إدخال أية تعديلات على أحكام الفقرة ٢ (أ) من المادة ١ من أنظمة السفر والإقامة للمحكمة.

١٨ - وحسب المشار إليه أعلاه، يحق لأعضاء محكمة العدل الدولية، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢ من أنظمة السفر والإقامة الحالية، تقاضي بدل إقامة يومي عندما يكونون في سفر رسمي، وذلك بمعدلات تماثل المعدلات القياسية لبدل الإقامة أثناء السفر السارية على مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة، مضافة إليها نسبة ٤٠ في المائة.

١٩ - وفيما يتعلق بأحكام المادة ٣ من أنظمة السفر والإقامة، بشأن نقل الأمتعة والاستقرار، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية العامة قد قبلت، بقرارها ٢٨٥/٥٦، التوصية القائلة بتحديث الأنظمة، بحيث تنقح الإشارة إلى ''منحة الاستقرار'' لتصبح ''منحة الانتداب'' فيما يتعلق بالأحكام المطبقة على كبار مسؤولي الأمانة العامة للأمم المتحدة. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، تُحتسب حصة بدل الإقامة اليومي من منحة الانتداب التي تدفع لجميع كبار موظفي الأمانة العام للأمم المتحدة المستحقين لها، بمن فيهم من هم في مرتبة أمين عام مساعد فما فوقها، استنادا إلى معدل بدل الإقامة اليومي الواضح الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية لمركز العمل المعني. وبالرغم من أن نسبة الـ ٤٠ في المائة الإضافية مستحقة الدفع للقضاة عندما يكونون في سفر على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢ من أنظمة السفر والإقامة، يرى الأمين العام أنه لا ينبغي تطبيقها لدى تحديد مبلغ منحة الانتداب. وتبعا لذلك، ينبغي أن يستند مبلغ منحة الانتداب إلى المعدلات القياسية للإقامة التي أصدرتها لجنة الخدمة المدنية الدولية، ومن ثم لا يُوصى بإدخال أي تغيير على الفقرة ١ (أ) '٢' من المادة ٣ من أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية.

ثالثا – أجور واستحقاقات التقاعد

ألف – الأجور

٢٠ – تستعرض الجمعية العامة بصفة دورية مكافآت أعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وكانت أحدث الاستعراضات الشاملة هي تلك التي أجرتها في دورتها الحادية والستين. وطلبت الجمعية في الفقرة ٨ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ إلى الأمين العام أن يقدم، في دورتها الحادية والستين، تقريرا شاملا يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد الأجور تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية وتحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة.

٢١ – ولدى استعراض مستوى الأجر السنوي، أُشيرَ إلى أنه نتيجة الإجراء الذي اتخذته الجمعية العامة في الفقرة ٤ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩، نُقح المرتب السنوي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمتين من ٠٠٠ ١٦٠ دولار إلى ٠٨٠ ١٧٠ دولارا في السنة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأُشيرَ أيضا إلى أن الجمعية وافقت على توصية الأمين العام بمواصلة تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى لدفع مكافآت القضاة العاملين في لاهاي بسعري الصرف الأدنى/الأقصى لليورو مقابل دولار الولايات المتحدة اللذين أُبقي عليهما في مستويي عام ٢٠٠٣، أي ١,٠٢٧٢ يورو (سعر أدنى) و ١,١١٢٨ يورو (سعر أقصى). واستنادا إلى المرتب السنوي المنقح البالغ ٠٨٠ ١٧٠ دولارا، أو ١٧٣ ١٤ دولارا في الشهر، أدى سعر الصرف الأدنى البالغ ١,٠٢٧٢ يورو مقابل الدولار الواحد إلى حد أدنى من العملة قدره ٥٥٩ ١٤ يورو في الشهر، وأدى الحد الأقصى لسعر الصرف البالغ ١,١١٢٨ يورو مقابل الدولار الواحد إلى حد أقصى من العملة قدره ٧٧٢ ١٥ يورو في الشهر.

٢٢ – وبمناسبة الاستعراض أيضا، أُشيرَ كذلك إلى أنه بينما توفر آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى بعض الحماية من انخفاض أو ارتفاع قيمة الدولار مقابل اليورو، لا سيما عند تطبيق شيء من المرونة في الحفاظ على بعض أسعار الصرف درءا لمخاطر خفض قيمة العملة، فإنها لا تسمح بالتكيف السليم مع تقلبات سعر صرف الدولار مقابل اليورو. ومن ثَم اقتُرحَ استحداث آلية شبيهة بتلك المستخدمة في مرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، أي تحديد مرتب أساسي صاف مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي لكل رتبة وكل درجة من رتب ودرجات جدول المرتبات.

٢٣ - وفي الفقرة ٨٢ من A/61/554، أشار الأمين العام إلى أن هذا النهج سيكون بسيطا من الناحية الإدارية كما أنه سيستجيب لطلب الجمعية العامة وضع آلية للأجور، تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية، ويكون من شأنها الحد من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل الأمم المتحدة. غير أنه أُشيرَ في هذا الصدد إلى أن جدول المرتبات الأساسية/الدنيا، الذي تُحدَّد في ضوئه مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها، يُنقَّح من وقت لآخر: تُطبق الزيادات في جدول المرتبات الأساسية عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى ذلك الجدول مع إجراء التعديل المقابل لذلك في مضاعفات تسوية المقر. وقد أُجريت عمليات الضم في آذار/مارس ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين بإجراء زيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا نسبتها ٤,٥٧ في المائة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧[(١)]. واقتُرح بناء على ذلك تحديد المرتب الأساسي السنوي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمتين بمبلغ ٩٠٠ ١٧٧ دولار اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مع تسوية مقر العمل المقابلة، محسوبة على أساس أن قيمة النقطة القياسية تساوي ٧٧٩ ١ دولارا (أي نسبة ١ في المائة من مبلغ ٩٠٠ ١٧٧ دولار)، ويُطبق على المرتب مضاعف تسوية مقر العمل الساري في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة. واستنادا إلى مضاعفات تسوية مقر العمل السارية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في كل من هذين البلدين، ومع مراعاة ما ينتج عن ذلك من ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى المرتب الأساسي، فإن اتباع هذا النهج كان من شأنه أن يبلغ المرتب الإجمالي (المرتب الأساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل) للقضاة العاملين في هولندا حوالي ٤٦٤ ٢٥٥ دولارا، والمرتب الإجمالي لقضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في جمهورية تنزانيا المتحدة حوالي ٧١٦ ٢٢٥ دولارا.

٢٤ - كما اقترح الأمين العام في الفقرة ٨٣ من A/61/554 بمناسبة التنقيحات القادمة لجدول المرتبات الأساسية الساري على الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، والتي تجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، إجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن. واقترح الأمين العام كذلك وقف تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى في

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٠ (A/61/30)، الفقرة ٩٤.

عملية ضبط المكافآت في مقابل انخفاض أو ارتفاع قيمة الدولار مقابل اليورو، حيث إن تطبيق تسوية مقر العمل كفيل بإظهار أثر تقلبات أسعار العملات.

٢٥ - وبالإضافة إلى ذلك، أشار الأمين العام إلى أنه ينبغي، إذا وافقت الجمعية العامة على تطبيق نظام لتسوية مقر العمل، الرجوع في تعريف المرتب، إلى التعاريف التي كانت قائمة عندما كانت تدفع علاوة لتكلفة المعيشة، أي المرتب الأساسي السنوي غير الشامل لأي بدلات. وقد استمر العمل بهذا النظام حتى عام ١٩٩١. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مكافآت القضاة كانت تتألف، قبل استحداث آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى، من مرتب أساسي سنوي تُضاف إليه علاوة لتكلفة المعيشة. ولأغراض تحديد مكافآت القضاة الخاصين، ورد في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٠/٢٥٧ ألف تعريف للمرتب السنوي نصه كالتالي: يتقاضى القضاة الخاصون عن كل يوم يزاولون فيه وظائفهم أجرا قدره جزء من ٣٦٥ جزءا من مجموع المرتب الأساسي السنوي ومن علاوة تكلفة المعيشة المؤقتة المدفوعة وقتئذ لأعضاء المحكمة. وبموجب هذا التعريف، فإن القضاة الخاصين، إذا استُحدث نظام لتسوية مقر العمل، سيتقاضون كلا من المرتب الأساسي والعنصر المتعلق بتسوية مقر العمل في الأجر.

٢٦ - وفي الفقرة ٦ من القرار ٦١/٢٦٢، أيدت الجمعية العامة اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره (A/61/554) والقائل بأن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا مرتبا أساسيا سنويا مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي، الذي يطبق عليه مضاعف تسوية مقر العمل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة مقترحات الأمين العام الواردة في الفقرتين ٨٣ و ٨٤ من تقريره. غير أن الجمعية، في الفقرة ٧ من القرار ذاته، لم توافق على مستوى المرتب السنوي الأساسي الصافي المقترح، وقررت عوض ذلك أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب السنوي الأساسي الصافي لأعضاء المحكمة والقضاة والقضاة المخصصين في المحكمتين بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٣٣ دولار مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي يطبق عليه مضاعف تسوية مقر العمل المعمول به في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء.

باء – استحقاقات التقاعد

٢٧ – يستحق أعضاء محكمة العدل الدولية معاشات تقاعدية وفقا للفقرة ٧ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تخضع شروطها الخاصة للنظام الذي اعتمدته الجمعية العامة.

٢٨ – وفي الفقرة ٦ من الجزء الثامن من القرار ٥٣/٢١٤، وافقت الجمعية العامة على النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية المستحقة لقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة وقضاة المحكمة الدولية لرواندا.

٢٩ – وفي الفقرة ١٠ من القرار ٦١/٢٦٢، قررت الجمعية العامة الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء الثالث من قرارها ٥٩/٢٨٢، وطلبت إلى الأمين العام أن ينقح، بناء على ذلك، الفقرة ٢ من المادة ١ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية.

جيم – موجز الحجج التي قدمتها محكمة العدل الدولية في استعراض الأجور واستحقاقات التقاعد

١ – الأجور

اعتبارات عامة

٣٠ – إن النقاط والحجج البارزة التي ساقتها محكمة العدل الدولية، فضلا عن الآراء التي أوردها المستشار القانوني في مذكرته المؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، استجابة لطلب مشورة مقدم من مكتب إدارة الموارد البشرية بشأن عدد من المسائل التي أثارها مسجل المحكمة فيما يتصل باعتماد قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢، قد أُخذت بعين الاعتبار في استعراض المرتبات والمعاشات التقاعدية المتعلقة بأعضاء المحكمة.

٣١ – وفيما يخص المرتبات، أوردت المحكمة في الفقرات من ١٤ إلى ٢٥ من ورقتها (انظر المرفق الثاني) لمحة موجزة عن تطور مكافآت أعضائها منذ افتتاحها. وخلصت المحكمة في الفقرة ٢٥ من ورقتها إلى ما يلي:

> في السنوات الأولى كانت المحكمة تُعامل، من حيث أجور أعضائها، معاملة تليق بجهاز رئيسي من أجهزة الأمم المتحدة. غير أن الوضع ما فتئ يتدهور تدريجيا حتى فُقد الرابط بأجور الرؤساء التنفيذيين في جنيف. فلمدة من الزمن، كان مركز

القضاة يُعتبر في نفس مركز وكلاء الأمين العام. غير أن ذلك اعتمد على افتراض أن القضاة لن يقضوا إلا نصف وقتهم في لاهاي. والآن وقد أصبح حضور أعضاء المحكمة في لاهاي يستغرق معظم السنة للنظر في القضايا العديدة المعروضة على المحكمة والبت فيها، فإنه يلزم إعادة النظر في تلك الموازاة.

٣٢ - وحددت الجمعية العامة في قرارها ٦١/٢٦٢ مختلف المرتبات واستحقاقات التقاعد لأعضاء المحكمة، تبعا لتاريخ انتخابهم.

٣٣ - وقررت الجمعية في الفقرة ٧ من ذلك القرار أن تشمل المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، مرتبا أساسيا سنويا صافيا محددا بمبلغ ٥٠٠ ١٣٣ دولار في السنة مع مضاعف لتسوية مقر العمل محسوب على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية المقر المعمول به في هولندا. ونتيجة لذلك توقف العمل بآلية سعر الصرف الأدنى/الأقصى المصممة لحماية مرتبات القضاة من آثار انخفاض قيمة الدولار.

٣٤ - واعتمادا على مضاعف تسوية مقر العمل لهولندا المعمول به في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (٦١,٥)، يبلغ المرتب السنوي لعضو جديد من أعضاء المحكمة تكون مدة عضويته قد بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما قدره ٦٠٣ ٢١٥ دولارا، أي ٩٦٦,٨٨ ١٧ دولارا في الشهر. وباعتماد سعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة عن شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (٠,٧٠٥ يورو)، يبلغ المرتب السنوي ما قدره ٠٠٠ ١٥٢ يورو، أي ٦٦٧ ١٢ يورو في الشهر.

٣٥ - كما قررت الجمعية العامة في الفقرة ٨ من قرارها ٦١/٢٦٢ الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في قرارها ٥٩/٢٨٢ لأعضاء المحكمة الحاليين ''طوال فترة عضويتهم الحالية أو إلى حين تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح''. ويبلغ المرتب السنوي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٢٨٢ ما قدره ٠٨٠ ١٧٠ دولار.

٣٦ - وأشارت المحكمة إلى أن الفقرة ٨ من القرار ٦١/٢٦٢ تكفل حماية المستوى الحالي للمرتب السنوي المعبر عنه باليورو بالنسبة لأعضاء المحكمة الذين يقضون حاليا مدة عضويتهم في المستوى المحدد بناء على تطبيق آلية الحد الأدنى لسعر الصرف. وعليه، فقد جُمِّد المرتب الشهري الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير

٢٠٠٧ عند مبلغ ٥٥٩ ١٤ يورو إلى أن تنتهي مدة عضويتهم، أو إلى حين تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح.

٣٧ - كما قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١ الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء المحكمة عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في قرارها ٢٨٢/٥٩. وعلقت المحكمة بأنه حيث إن استحقاق التقاعد لعضو من أعضاء المحكمة يعادل نصف المرتب السنوي، فإن أعضاء المحكمة الذين شرعوا في أداء مهامهم بدءا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سيتقاضون استحقاق تقاعد سنويا قدره إما ٠٤٠ ٨٥ دولارا (٠٨٠ ١٧٠ دولارا/٢) وإما ٣٥٤ ٨٧ يورو (٥٥٩ ١٤ يورو x ٢/١٢)؛ وبالنسبة للقضاة الجدد المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمادا على المرتب الأساسي السنوي الجديد، يبدو أن استحقاق التقاعد هو ٧٥٠ ٦٦ دولارا، أو ٨٦١ ٤٨ يورو بسعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة في أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٨ - وحسب ما يتبين مما ورد أعلاه، ستتفاوت المرتبات السنوية لأعضاء المحكمة تفاوتا كبيرا تبعا لتاريخ انتخابهم. وتثير هذه الحالة أسئلة حول مدى مراعاة أحكام القانون الأساسي للمحكمة، لا سيما متطلبات مبدأ المساواة الذي يرتكز عليه القانون الأساسي. وترتب على غياب المساواة في مكافآت القضاة تبعات أيضا على المعاشات التقاعدية التي تمثل بصفة عامة نسبة ٥٠ في المائة من مرتب القاضي بعد مدة عضوية كاملة من تسع سنوات.

٣٩ - ويساور محكمة العدل الدولية قلق عميق إزاء ما قد يترتب من عواقب على القرار ٢٦٢/٦١ بالنسبة لسلامة قانون المحكمة الأساسي ولائحتها. ولا تنازع المحكمة في أن أحكام قانونها الأساسي تخول صلاحيات معينة للجمعية العامة، كالأحكام المنظمة لانتخاب القضاة أو مسائل الميزانية التي للجمعية العامة أن تتولى تفسيرها. إلا أن المحكمة تعتبر أن المسائل المتعلقة بإقامة العدالة على نحو سليم تستلزم أن تكون هي وحدها التي تفسر القانون الأساسي تفسيرا ذا حجية.

٤٠ - واعتبرت المحكمة أن ذلك ينطبق، كما هو الحال في تنفيذ التدابير الانتقالية المشار إليها أعلاه، على الحالة التي تتعلق بالمسائل الهامة الخاصة بالمساواة فيما بين القضاة الدائمين، وأيضا بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين، أو فيما بين القضاة الخاصين.

٤١ - وعلمت المحكمة أن الاشتراط الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٢٦٢/٦١ - الذي مفاده أن القضاة المنتخبين حديثا سيتقاضون مرتبا سنويا أساسيا صافيا قدره ٥٠٠ ١٣٣ دولار، مع تسوية مقر العمل المقابلة المحسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي - لا يمكن حاليا تطبيقه عمليا بالنسبة للمحكمة الدولية

ليوغوسلافيا السابقة. وتشير تلك الفقرة، عند قراءتها مقرونة بالتدابير الانتقالية الواردة في الفقرة ٨ من القرار، إلى انتخاب القضاة. ولا يُتوقع إجراء أي انتخابات حتى عام ٢٠٠٩، ولدى المحكمة الدولية المذكورة ما يكفي من القضاة المخصصين لتقوم بعملها إلى ذاك الحين. وإذا ما مُددت فترة العضوية لقضاتها في عام ٢٠٠٩ بدلا من إجراء انتخابات جديدة عند نهاية عضويتهم الحالية، فإن التأثير السلبي لأحكام الفقرة ٧ من القرار ٢٦٢/٦١ ستمس حينها محكمة العدل الدولية وحدها. علاوة على ذلك، من المرجح إلى حد كبير ألا تجري أي انتخابات لانتخاب قضاة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

٤٢ - وعليه، فالمحكمة تجد نفسها في وضع استثنائي أُتخِذ فيه قرار لمعالجة التكاليف المتصاعدة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فإذا بآثاره السلبية ستصيب على ما يبدو محكمة العدل الدولية وحدها. والأكيد أن هذا التطبيق السلبي على المحكمة وحدها لمقتضى، يطرح بالنسبة لها مشاكل دستورية جسيمة، لم يكن هو ما قصدت إليه الدول الأعضاء حينما اتخذت القرار.

المساواة فيما بين أعضاء المحكمة

٤٣ - أشارت المحكمة إلى أن مبدأ المساواة التامة بين القضاة هو أحد المبادئ المحورية في نظام الفصل الدولي في المنازعات بين الدول. ويتجلى هذا المبدأ في جميع أجزاء النظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل بموجب المادة ٩ من الميثاق جزءا لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي تفسير الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي من هذا المنظور. وترى المحكمة أن من واجبها، بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، أن توجه اهتمام الجمعية العامة إلى أوجه التضارب المحتملة بين قرارها رقم ٢٦٢/٦١ وأحكام النظام الأساسي. وفي ضوء ذلك، قد تود الجمعية العامة النظر في إدخال بعض التعديلات المحددة.

٤٤ - فالتدبير الانتقالي الوارد في الفقرة ٨ من القرار ٢٦٢/٦١ يضع تمييزا بين الأعضاء الحاليين في المحكمة والأعضاء المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد أضافت الجمعية العامة هذا الحكم بغية الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي فيما يتعلق بالقضاة الذين يزاولون مهامهم حاليا. لكن يؤسف المحكمة أن تلاحظ أن هذا التدبير سيؤدي إلى عدم المساواة بين أعضاء المحكمة المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وزملائهم المنتخبين بعد ذلك التاريخ، ذلك أن دخل الأخيرين سيكون أقل بكثير من المستوى الحالي للأجور.

٤٥ - ومن المبادئ القانونية العامة التي تتجلى في كل أجزاء النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها أن جميع أعضاء المحكمة ينبغي أن يعملوا على أساس المساواة التامة. ويجدر التذكير

في هذا الصدد بأن الأطراف الماثلة أمام المحكمة دول ذات سيادة وليست أفرادا. وهذه الخاصية بالذات تفسر الأهمية التي توليها المحكمة للتمثيل المتساوي للدول في الإجراءات القضائية. وبالتالي، فإن إقامة العدالة الدولية بصورة سليمة تقتضي إلزاما طمأنة الدول ذات السيادة بأن القضاة الذين اختارتهم يزاولون مهامهم على أساس المساواة التامة مع باقي أعضاء المحكمة. ومبدأ المساواة بين القضاة أساسي إذا أريد لمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، الذي يشكل أساس النظام القانوني الدولي، أن يكون مضمونا أيضا في الإجراءات القضائية بينها. فالمساواة بين القضاة مبدأ أساسي في تسوية المنازعات الدولية بين الدول وخصوصا داخل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

٤٦ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من لائحة المحكمة، ''يتمتع أعضاء المحكمة في ممارستهم لمهامهم بمركز متساو [في الصيغة الفرنسية ''متساوون''] بغض النظر عن السن أو أولوية الانتخاب أو مدة الخدمة''. وبذلك خلُصت المحكمة إلى أن هذا الحكم يؤكد ضرورة احترام المساواة بين أعضاء المحكمة في المركز والدخل. وأي اختلاف في المرتب و/أو تسوية مقر العمل بين أعضاء المحكمة، حسب تواريخ انتخابهم، سيكون مخالفا لهذا الحكم الذي يعكس، مرة أخرى، أحد المبادئ القانونية الأساسية.

٤٧ - ولاحظت المحكمة أنه في حالة تطبيق القرار ٢٦٢/٦١ والتدبير الانتقالي الوارد في الفقرة ٨ منه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، سيكون ذلك أول مرة في تاريخ محكمة العدل الدولية الدائمة ومحكمة العدل الدولية يتقاضى فيها أعضاء المحكمة مرتبات مختلفة.

المساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين

٤٨ - يساور المحكمة قلق بالغ إزاء الآثار المترتبة على التدبير الانتقالي المذكور آنفا ليس فقط من منظور المساواة فيما بين أعضاء المحكمة، وإنما أيضا بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين الذين تعينهم الدول التي لا يوجد ضمن أعضاء هيئة المحكمة قاض من مواطنيها، وفيما بين هؤلاء القضاة الخاصين.

٤٩ - وسيؤدي كذلك تنفيذ التدبير الانتقالي محل البحث إلى عدم المساواة في المعاملة بين أعضاء المحكمة المنتخبين قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والقضاة الخاصين المعينين بعد ذلك التاريخ. وتنص الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي، والفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحة المحكمة، بما لا يدع مجالا لأي لبس، على أن يمارس القضاة المخصصون عملهم على أساس ''المساواة التامة'' مع أعضاء المحكمة.

٥٠ - ويتجلى مبدأ المساواة بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين من خلال طريقة حساب تعويضاتهم. فالقضاة الخاصون يتقاضون تعويضا يوميا يبلغ بالضبط نسبة ٣٦٥/١ من صافي المرتب الأساسي المدفوع للعضو الدائم في المحكمة. ويتضح من طريقة الحساب هذه أن معاملة القضاة المخصصين تتوخى المساواة التامة بين أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين. وأي فرق في المعاملة العامة يكون قائما على أساس معيار موضوعي بحت: أي أيام الخدمة الفعلية في المحكمة. وتتجلى أيضا مسألة المبدأ المذكور في تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وتعويضات أعضاء المحكمة الذي صدر عام ١٩٨٥ (A/C.5/40/32) لدى استعراض تعويضات القضاة والقضاة الخاصين. وقد أشار الأمين العام وقتها إلى أن التعويض يتكون دائما من عنصرين هما ''الأتعاب'' و'' بدل الإقامة''، وكان حتى عام ١٩٨٠ يُحسب بحيث يكون مجموعهما معادلا لنسبة ٣٦٥/١ من المرتب السنوي لعضو المحكمة. وتعكس هذه الممارسة شرط ''المساواة التامة'' المنصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٥١ - إضافة إلى ذلك، أشارت المحكمة وقتئذ إلى أن علاوة تكلفة المعيشة أمر مستقل تماما عن المكان الذي يقيم فيه أعضاؤها أو يزاولون فيه مهامهم، وأن ذلك ينبغي أن ينطبق أيضا على القضاة الخاصين. وقد أيد الأمين العام هذا الموقف في الوثيقة A/C.5/40/32 لهدف واضح هو كفالة المساواة التامة بين القضاة الخاصين وأعضاء المحكمة.

المساواة فيما بين القضاة الخاصين

٥٢ - تلاحظ المحكمة أيضا أن التدبير الانتقالي المشار إليه أعلاه قد ينشأ عنه كذلك عدم المساواة فيما بين القضاة الخاصين الذين ينظرون في قضية واحدة، وذلك استناداً إلى تاريخ تعيينهم. وبطبيعة الحال سيكون هذا التمييز في المعاملة مخالفا أيضاً للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي، التي تنص على عدم التمييز بين القضاة المخصصين وأعضاء المحكمة. وإذا كان ينبغي عدم التمييز في المعاملة بين أعضاء المحكمة أنفسهم وينبغي معاملة القضاة المخصصين على قدم المساواة مع أعضاء المحكمة، فإن من الواضح أنه ينبغي معاملة القضاة المخصصين أيضا بالتساوي فيما بينهم. وينبع هذه الاستنتاج البديهي من نفس القاعدة، وهي ضرورة كفالة المساواة بين الدول ''أمام المحكمة وداخلها''.

٥٣ - لقد داومت المحكمة في الماضي على حماية مبدأ المساواة فيما بين القضاة الخاصين. وحاول دوماً أيضاً كل من الأمين العام والجمعية العامة الوفاء باشتراطات المساواة التامة فيما بين القضاة الخاصين لدى استعراض التعويضات المستحقة لهم.

٥٤ - غير أن التدبير الانتقالي المعتمد بموجب القرار ٦١/٢٦٢ يقوض تلك الجهود الرامية إلى كفالة المساواة التامة. وقد أفادت المحكمة أنها وجدت فعلا صعوبات ناجمة عن تنفيذ القرار ٦١/٢٦٢ في قضية معروضة على المحكمة، وأشارت إلى أنها واجهت في الآونة الأخيرة حالة مثيرة للقلق إلى حد ما فيما يتعلق بالمعاملة التي يجب أن يلقاها القضاة الخاصون العاملون في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا). وما دام التعويض الذي يتعين دفعه للقضاة الخاصين عن كل يوم يزاولون فيه مهامهم يعادل نسبة ١/٣٦٥ من المرتب السنوي الذي يتقاضاه القضاة الدائمون، فإن تنفيذ القرار ٦١/٢٦٢ كان يمكن أن يؤدي، في جملة أمور، إلى فرق في التعويض المدفوع لقاضيين خاصين في القضية المشار إليها أعلاه، ذلك أن أحد القضاة الخاصين كان قد عُين قبل اعتماد القرار، في حين عُين الآخر في أيار/مايو ٢٠٠٧، أي بعد اعتماد القرار.

٥٥ - وبالنظر إلى الأرجحية الشاملة التي يحظى بها الميثاق (الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه) على أي التزام قانوني آخر، قررت المحكمة معاملة القاضْيين الخاصّين في هذه القضية على قدم المساواة. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت رئيسة المحكمة الأمين العام بهذا القرار وفقا للأصول المرعية، وأعلمته بأن المحكمة قررت المضي قدما في عقد جلسات الاستماع المتعلقة بقضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا) ''على أساس أن القاضي الخاص الذي عينته نيكاراغوا حاليا سيتلقى نفس المكافآت المدفوعة للقاضي الخاص الذي سبق أن عينته كولومبيا'' قبل اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٦١/٢٦٢.

٥٦ - وأشار الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيسة المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى أن قرار المحكمة يبدو غير متسق مع القرار ٦١/٦٢٦. لكنه أقر أيضا بأن الفقرة ٧ من القرار المذكور ''قد تبدو مخالفة للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تكفل للقضاة الخاصين 'المشاركة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم'''. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه طُلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بشأن الخيارات المتاحة لتصميم نظام للمعاشات التقاعدية المستحقة لأعضاء المحكمة، وأعرب عن نيته عندئذ ''اقتراح ما يمكن من تدابير عملية لحل المسائل المثيرة للجدل'' في تقريره إلى الجمعية العامة.

٥٧ - وبالنظر إلى كل ما ذكر أعلاه، تعتبر المحكمة أنه بالنظر إلى تجميد مكافآت الأعضاء العاملين حاليا عند مبلغ ٧٠٨ ١٧٤ يورو في السنة، ينبغي أن يحصل جميع القضاة الخاصين

على نسبة ٣٦٥/١ من المرتب السنوي للقضاة الدائمين (٣٦٥/١٧٤ ٧٠٨) عن كل يوم عمل.

٥٨ - وتعتبر المحكمة أيضا أن تجميد مكافآت أعضاء المحكمة العاملين حاليا يؤدي إلى نقصان حقيقي في أجورهم. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز إنقاص المرتبات والمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المحكمة أثناء فترة ولايتهم. غير أن تجميد مكافآت الأعضاء الحاليين للمحكمة عند مبلغ ٥٥٩ ١٤ يورو شهريا سيؤدي في الواقع إلى إنقاص أجورهم للأسباب التالية:

(أ) انتفاء إمكانية تقلب المرتب الشهري الذي يتقاضاه القاضي كما كان الحال في السابق بين حد أدنى قدره ٥٥٩ ١٤ يورو وحد أقصى قدره ٧٧٢ ١٥ يورو بموجب تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى؛

(ب) لن يخضع في المستقبل القريب المبلغ المقرر، وهو ٥٥٩ ١٤ يورو، للتسوية إزاء التقلبات في أسعار الصرف و/أو ارتفاع تكلفة المعيشة في هولندا.

القضاة المعاد انتخابهم

٥٩ - علاوة على ذلك، يبدو أن أحكام الفقرة ٨ من القرار ٢٦٢/٦١ تذهب إلى أن أعضاء المحكمة الذين يعاد انتخابهم بعد التاريخ الحاسم وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لن يستفيدوا من الحماية التي تتيحها الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد أيضا، تثير الفقرة ٨ من القرار صعوبات قانونية.

٦٠ - وتعتبر المحكمة أن من الصواب القول بأن أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لا تسمح بأي إنقاص للمرتبات أثناء مدة خدمة عضو من أعضاء المحكمة. وتبعا لذلك، فإن الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي تنطبق أيضا على فترة الولاية الثانية للقضاة الذين يعاد انتخابهم عندما تكون متصلة مباشرة بفترة الولاية الأولى. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ''ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم''. ووفقا للمادة ٢٠، يجب على العضو أن يدلي بإعلان رسمي قبل أن يباشر عمله. وتنص لائحة المحكمة، تطبيقا لأحكام النظام الأساسي، على أنه ''لا يجدد عضو المحكمة الذي أعيد انتخابه إعلانه إلا إذا كانت فترة ولايته الجديدة غير متصلة بفترة ولايته السابقة'' (الفقرة ٣ من المادة ٤). إضافة إلى ذلك، تفيد لائحة المحكمة فيما يتعلق بقواعد الأقدمية المطبقة، أن أقدمية أعضاء المحكمة تكون ''وفقا للتاريخ الذي تبدأ فيه ولاية كل منهم'' (الفقرة ٢ من المادة ٣)، و''يحتفظ عضو المحكمة الذي يعاد انتخابه لفترة ولاية جديدة متصلة بفترة ولايته

السابقة بنفس أقدميته'' (الفقرة ٤ من المادة ٣). وعندما يعاد انتخاب عضو المحكمة لفترة ولاية إضافية مباشرة بعد انتهاء الولاية السابقة، تعتبر الولاية الجديدة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، استمرارا لفترة الولاية الجارية. ومن غير المتصور أن تخضع مرتبات ومكافآت وتعويضات القضاة، الذين يعاد انتخابهم لمواصلة ممارسة مهامهم، للإنقاص بعد إعادة الانتخاب.

٦١ - والتفسير الذي تتمسك به المحكمة هو الوحيد المتسق مع الصيغة الفرنسية للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي، وهي الصيغة الأصلية تاريخيا. فالنص الفرنسي يحظر أي إنقاص ''خلال فترة تولي المهام'' بدلا من ''خلال فترة الولاية'' ويتفق هذا التفسير أيضا مع غرض البند محل البحث ومقصده.

٦٢ - وفضلا عن الآثار القانونية، يساور المحكمة قلق عميق إزاء الآثار العملية المترتبة على تلك القاعدة التنظيمية. ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، يمكن إعادة انتخاب القاضي لفترة ثانية. وإذا ما طُبق النظام الجديد للتعويضات على القضاة الذين يعاد انتخابهم وسبق أن عملوا لمدة تسع سنوات، من المشكوك فيه أن يفكر الكثيرون منهم في الترشح مرة أخرى. وقد حافظت المحكمة منذ إنشائها على توازن معقول بين الأعضاء القدامى والجدد. وسيكون من دواعي الأسف بالنسبة للمحكمة أن تخسر هذا المصدر الثري من الخبرة القانونية والفكرية. ومع مرور الوقت، قد يسفر تناقص عدد القضاة المعاد انتخابهم عن الافتقار إلى مرشحين متمرّسين يشغلون منصب رئيس المحكمة ونائبه، ومن ثم تهديد حسن سير أعمال المحكمة.

٦٣ - وتلاحظ المحكمة أيضا أن القرار ٢٦٢/٦١ لا يوضح ما إذا كان القضاة المعاد انتخابهم سيحصلون على استحقاقات المعاش التقاعدي بمستوى فترة ولايتهم الأولى أو ما إذا كانت استحقاقاتهم ستُنقص إلى المستوى الجديد في حالة وجود مستويات مختلفة للمعاشات التقاعدية في آن واحد، وهو ما ستعتبره المحكمة مؤسفا للغاية. وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن القرار ٢٦٢/٦١ لا يحدد مرتب القاضي الذي يحل محل عضو من أعضاء المحكمة يترك الخدمة أثناء فترة ولايته بسبب الوفاة أو المرض أو لأسباب أخرى.

٢ - استحقاقات التقاعد

٦٤ - أشارت محكمة العدل الدولية أيضا إلى أنه ورد استعراض للمعاشات التقاعدية المتعين دفعها لأعضاء محكمة العدل الدولية ضمّن تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين. وأرفق الأمين العام بآخر تلك التقارير دراسة أجراها خبير استشاري إكتواري تضمنت استنتاجات منها أن الأجر المحتسب في المعاش

التقاعدي للقاضي ينبغي أن يحدد على أنه يعادل نصف المرتب السنوي وأن نظام المعاش التقاعدي ينبغي ألا يكون قائما على الاشتراكات.

٣ - الاستنتاجات

٦٥ - خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن القرار ٢٦٢/٦١ يتنافى مع المبادئ الأساسية التي يستند إليها النظام الأساسي للمحكمة، وخصوصا مبدأ المساواة بين جميع القضاة، ومع الفقرة ٦ من مادته ٣١ والفقرة ٥ من مادته ٣٢.

٦٦ - وبالنظر إلى الأهمية المحورية لتلك المبادئ والأحكام في النظام القضائي الدولي، قد يتعذر تطبيق القرار ٢٦٢/٦١ على أعضاء المحكمة أو على القضاة الخاصين دون المساس على نحو خطير بسلامة إقامة العدالة. وخلصت المحكمة إلى أن قرار الجمعية العامة، بصيغته الحالية، يتعارض مع أحكام النظام الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق، وله بالتالي الأولوية على أي نص آخر.

٤ - توصيات

٦٧- أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن أداء الأمم المتحدة يعتمد ليس فحسب على استقلال أجهزتها الرئيسية من الناحية المؤسسية، وإنما أيضاً على تعاون تلك الأجهزة. إذ أن الأجهزة الرئيسية يمثل، مثله في ذلك مثل استقلالها، مبدأ دستورياً من مبادئ الميثاق. وبهذه الروح، تقترح المحكمة بعض البدائل، وفي الوقت ذاته تعرب عن احترامها لما قررته الجمعية العامة بالتخلي عن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى.

٦٨ - وفي معرض الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، أكدت من جديد الجمعية العامة في الآونة الأخيرة المبدأ الذي يجب بمقتضاه أن تكون شروط الخدمة والتعويضات المتعلقة بقضاة المحكمة - الذين هم ليسوا من مسؤولي الأمانة العامة - منفصلة ومتميزة عن شروط وتعويضات مسؤولي الأمانة العامة (القرار ٢٦٢/٦١). وفي ضوء ملاحظة رغبة الجمعية تطبيق نظام أكثر شفافية في تحديد مرتبات أعضاء المحكمة (انظر القرار ٢٨٢/٥٩)، سوف تقترح المحكمة في هذا السياق، وسيلتين يمكن توخيهما لعمل ذلك.

٦٩ - وأشارت المحكمة إلى أنه ليس من المستحدث أن يتلقى أعضاء المحكمة أجورهم بالعملة المحلية. فقد حصل أعضاء المحكمة على أجورهم بتلك الطريقة حتى الوقت الذي جرى فيه التخلي عن ذلك النظام عام ١٩٥٠ بسبب النقص الخطير في قيمة الغيلدر

الهولندي. وكان أيضا أعضاء محكمة العدل الدولية الدائمة، التي كانت قائمة قبل المحكمة، يتلقون أجورهم بالعملة المحلية.

٧٠ - وحيث إن أعضاء المحكمة يؤدون واجباتهم في هولندا ويدفعون نفقاتهم في أغلب الأحوال باليورو، سيكون من المنطقي تثبيت مرتباتهم مباشرة باليورو، وهو العملة المحلية الرسمية لمقر المحكمة. وتماثل حالة أعضاء المحكمة حالة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبوغ، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية في لوكسمبرغ، والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي.

٧١ - وسوف يؤدي تقدير الأجور بالعملة المحلية ليس فحسب إلى توفير الشفافية ولكنه سيحقق أيضا مزية توفير قدر أكبر من البساطة والاستقرار. وفي حالة ما إذا تلقى أعضاء المحكمة مكافآتهم الحالية بالعملة المحلية لن يكون من الضروري بعد الآن العمل على إعداد وسائل معقدة لتسوية الأجور كي تراعي سواء التباينات في أسعار الصرف أو الرقم القياسي المحلي لتكلفة المعيشة. وسيكون كافيا، لدى الاستعراض المنتظم لمرتبات أعضاء المحكمة، مراعاة تكلفة المعيشة فحسب، ثم تسوية المرتبات وفقا لذلك. وسوف يكفل ذلك النظام، الذي يتسم بقدر أكبر من الشفافية والوضوح والإنصاف، استقرار المرتبات دون الإخلال بالمبادئ الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة.

٧٢ - وفي حالة عدم الموافقة على ذلك النظام، فإن البديل عن تحديد أجور القضاة باليورو سيكون، في إطار نظام تسوية مقر العمل، زيادة قيمة المرتب الأساسي الصافي السنوي بطريقة تكفل، المحافظة على القيمة الحالية لأجور أعضاء المحكمة.

دال - استعراض أعده الأمين العام بشأن استحقاقات الأجور والمعاشات التقاعدية المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين

١ - الأجور

٧٣ - في ضوء تعليقات المحكمة الواردة أعلاه، بالإضافة إلى ما خلُص إليه المستشار القانوني في مذكرته الموجهة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية والمؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بأن الشواغل التي أثارها كل من رئيسة المحكمة والمسجل بخصوص مبدأ المساواة لها ما يبررها، يطلب الأمين العام إلى الدول الأعضاء النظر في اتخاذ إجراءات لعلاج هذا الوضع.

٧٤ - وبالنسبة لمستوى الأجور السنوية، وفي سبيل الحفاظ على المبادئ الأساسية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، قد ترغب الدول الأعضاء في النظر في خيارين، يتمثلان فيما يلي. فنظراً إلى أن مقر المحكمة كائن في لاهاي بهولندا، فإن الخيار الأول هو النظر في

صرف مرتبات أعضاء المحكمة، بالإضافة إلى قضاة المحكمتين، باليورو بالمستوى الحالي، وهو ٧٠٨ ١٧٤ يورو سنوياً. ويتميز هذا الخيار بسهولة إدارته وسيكفل ثبات مرتبات أعضاء المحكمة. ولدى إعادة النظر دورياً مستقبلا في شروط الخدمة والمرتبات السنوية المتعلقة بأعضاء المحكمة وقضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، يمكن عندئذ أن يراعى في تسوية المرتبات التحركات في تكلفة المعيشة في هولندا.

٧٥ - أما الخيار الثاني الذي يمكن النظر فيه فهو الحفاظ على النظام الحالي للمرتبات الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٢/٦١، حيث يتكون مرتب القضاة من المرتب الأساسي الصافي مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي. إلا أنه من أجل الحفاظ على المساواة في مستوى المكافآت المدفوعة للقضاة، لا بد من تعديل المستوى الحالي للمرتب الأساسي.

٧٦ - واتباعاً للمنطق ذاته الذي أرساه الأمين العام في الفقرة ٨٢ من A/61/554، تكون نقطة الانطلاق التي يتحدد بموجبها المرتب الأساسي الصافي للقضاة هي ٠٨٠ ١٧٠ دولاراً سنوياً. وفي سبيل الوصول إلى هذا المرتب الأساسي الصافي المقترح، أُشير إلى أنه يجري من آن إلى آخر تنقيح جدول المرتبات الأساسية/الدنيا الذي تُدفَع على أساسه مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها: فتطبق الزيادات في جدول المرتبات الأساسية عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء التعديل المقابل لذلك في مضاعفات تسوية مقر العمل. وقد جرى ضم نقاط مضاعف تسوية المقر في آذار/مارس ٢٠٠١ وآذار/مارس ٢٠٠٢ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وأوصت لجنة الخدمة المدنية الدولية في تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين[٢] بإجراء زيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا نسبتها ١,٩٧ في المائة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. وسوف تطبق الزيادة في جدول المرتبات الأساسية/الدنيا باتباع الطريقة القياسية المتمثلة في ضم نقاط مضاعف تسوية مقر العمل على أساس انتفاء الخسارة أو المكسب. وبموجب هذا النهج، سيسفر تطبيق نسبة ١,٩٧ في المائة على المرتب الأساسي المقترح للقضاة وقدره ٠٨٠ ١٧٠ دولاراً عن زيادة المرتب الأساسي السنوي المقترح ليصبح بعد تعديله ٤٣٠ ١٧٣ دولاراً، وذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويُقترح بناءً على ذلك زيادة المرتب الأساسي السنوي لأعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصين للمحكمتين بنسبة ٢ في المائة تقريباً، وتحديده بحيث تكون قيمته ٤٥٠ ١٧٣ دولاراً (مقربا) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، مع تسوية مقر العمل المقابلة،

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٠، (A/62/30)، الفقرة ٣١.

محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ٧٣٤,٥ ١ دولاراً (أي نسبة ١ في المائة من مبلغ ٤٥٠ ١٧٣ دولاراً)، ويُطبق على المرتب مضاعف تسوية مقر العمل السارية في هولندا أو في جمهورية تترانيا المتحدة. واستناداً إلى مضاعفات تسوية مقر العمل السارية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في كل من هذين البلدين، ومع مراعاة ما ينتج عن ذلك من ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى المرتب الأساسي، سوف يسفر اتباع هذا النهج عن بلوغ المرتب الإجمالي (وهو المرتب الأساسي مضافا إليه تسوية مقر العمل) للقضاة العاملين في هولندا حوالي ٧٤٤ ٢٧٤ دولاراً، وبلوغ مرتب قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا العاملين في جمهورية تترانيا المتحدة حوالي ٥٣٤ ٢٣٩ دولاراً.

٧٧ - وفي حالة النظر في المقترح الوارد أعلاه، فسيقترح أيضا الأمين العام، بموجب الفقرة ٨٣ من تقريره A/61/554، القيام، عند إجراء التنقيحات المقبلة لجدول المرتبات الأساسية الساري على موظفي الفئة الفنية وما فوقها، والتي تجرى عن طريق ضم نقاط مضاعف تسوية المقر إلى جدول المرتبات الأساسية مع إجراء ما يقابل ذلك من إعادة تسوية لمضاعفات تسوية مقر العمل، بإجراء تسوية للمرتب الأساسي السنوي الذي يحصل عليه أعضاء محكمة العدل الدولية، والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمتين بتطبيق النسبة ذاتها وفي وقت متزامن.

٢ - استحقاقات التقاعد

٧٨ - بالنسبة للمعاشات التقاعدية، فمن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قررت، في الجزء الثامن من قرارها ٢١٤/٥٣، تحديد المعاشات التقاعدية المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية بنصف المرتب السنوي. وحسب ما ذكِر أعلاه، قررت الجمعية، في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١، الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩. بيد أنه يلاحظ أيضاً أن نظام المعاشات التقاعدية الذي حددته الجمعية العامة قد يخضع لتغييرات محتملة في النظام، استنادا إلى النظر في الخيارات التي ستُقدَّم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٧٩ - وبالنسبة لمستوى المعاش التقاعدي، من الجدير بالذكر أن المستشار القانوني ذكر في رده على طلب بالمشورة قدمه مكتب إدارة الموارد البشرية، أن مسجل المحكمة كان محقاً فيما يبدو في الاعتقاد بأن المعاشات التقاعدية تُدفع إلى أعضاء المحكمة الذين تولوا مهام عملهم اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، سواء عند انتهاء فترة عضويتهم ومدتها تسع

سنوات أو قبل انتهائها، وأن تكون قيمتها نصف المرتب السنوي المحسوب باليورو، أو ٣٥٤ ٨٧ يورو.

٨٠ - وبناء على ما اعتمدته الجمعية العامة بموجب الجزء الثامن من قرارها ٥٣/٢١٤ بتحديد المعاشات التقاعدية المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية بنصف المرتب السنوي، وبالنظر إلى الخيارات المحتملة المقترحة أعلاه بتحديد مرتبات القضاة، فإذا اعتمدت الجمعية الخيار الأول وقررت تحديد المرتبات باليورو، لتكون ٧٠٨ ١٧٤ يورو سنوياً، فإن استحقاق التقاعد السنوي لعضو المحكمة الذي يتقاعد عام ٢٠٠٨ سيكون ٣٥٤ ٨٧ يورو (٩٠٦ ١٢٣ دولارات وفقاً لسعر الصرف الرسمي للأمم المتحدة المعمول به في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (٠,٧٠٥ يورو لكل دولار) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

٨١ - وإذا اعتمدت الجمعية العامة الخيار الثاني وقررت الإبقاء على نظام المرتبات المعمول به حالياً، والمعتمد في قرارها ٦١/٢٦٢، وأن تعتمد المرتب الأساسي السنوي الصافي المنقح البالغ ٤٥٠ ١٧٣ دولاراً سنوياً، فإن استحقاق التقاعد السنوي لعضو المحكمة الذي يتقاعد عام ٢٠٠٨ سيبلغ ٧٢٥ ٨٦ دولاراً، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. ويرِد تعريف للمرتب السنوي في الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي للمعاشات التقاعدية الساري على أعضاء المحكمة على نحو ما وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٢٣٩. ولأغراض نظام المعاشات التقاعدية، يُعرَّف المرتب السنوي على أنه المرتب الأساسي السنوي دون أن تُضاف إليه أي بدلات.

المحكمتان

٨٢ - في حالة موافقة الجمعية العامة على اتخاذ إجراءات استناداً إلى أي من الخيارَين الواردين أعلاه والمتعلقَين بتحديد المرتب السنوي للقضاة، فإن استحقاق التقاعد السنوي لقضاة المحكمتين الذين سيتقاعدون عام ٢٠٠٨ سيتأثر بالمِثل.

٨٣ - وبالنسبة للمعاشات التقاعدية، يلاحظ الأمين العام أن الجمعية العامة اعتمدت نظاما للمعاشات التقاعدية المتعلقة بقضاة المحكمتين يستند إلى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٩ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. حيث أوصت اللجنة الاستشارية بأن يستند استحقاق المعاش التقاعدي لقضاة المحكمتين إلى ذلك الذي يحصل عليه قضاة محكمة العدل الدولية، مع تحديد الاستحقاقات بالتناسب، بحيث يؤخذ في الحسبان الاختلاف في مدة الخدمة (وهي تسع سنوات بالنسبة لأعضاء محكمة العدل الدولية مقابل أربع سنوات لقضاة المحكمتين). وعلى نحو ما تم عاميّ ٢٠٠١ و ٢٠٠٦، يشاطر الأمين العام الشواغل التي عبرت عنها المحكمتان إزاء التفاوت القائم في استحقاقات المعاش التقاعدي بين قضاتهما

وقضاة محكمة العدل الدولية، والذي يشكل تمييزاً ضد قضاة المحكمتين لا يوجد ما يبرره في النظام الأساسي لكليهما، وأنه باعتبار أن الجمعية هي السلطة الوحيدة التي تحدد شروط الخدمة واستحقاقات المعاشات التقاعدية لقضاة المحكمتين وقضاة محكمة العدل الدولية، فإنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية من جديد إلى هذا التفاوت، في ضوء الحجج والاقتراحات التي قدمها كل من رئيس ومسجل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورئيس ومسجل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بمناسبة الاستعراض الذي جرى في الدورة الحادية والستين.

المعاشات التقاعدية المدفوعة

٨٤ - في حالة اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات تتعلق بمستوى المرتب السنوي المتعلق بأعضاء محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، يوصَى بأن يعدَّل مستوى المعاشات التقاعدية المدفوعة بالتناسب اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

رابعاً - الآثار المالية

٨٥ - في حالة اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات تتعلق بإدخال تغيير على المرتبات السنوية ومدفوعات إضافية للمعاشات التقاعدية فيما يتعلق بالقضاة السابقين، وأرامل قضاة محكمة العدل الدولية وقضاة المحكمتين، فإن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٧-٢٠٠٨ على كلا الخيارين، على الوجه المحدد أعلاه ترد في الجدول أدناه. واعتماداً على الخيار المفضل وعلى توقيت القرار الذي تتخذه الجمعية، فإنه سيُنظَر إلى الاحتياجات الإضافية ذات الصلة في سياق إعادة تقدير تكاليف الميزانيات المقترحة ذات الصلة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قبل تحديد المخصصات الأولية التي ستعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أو في سياق تقارير الأداء ذات الصلة عن فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

خامساً - الاستعراض الشامل التالي

٨٦ - قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٨٥/٥٦ أن يجري في دورتها التاسعة والخمسين استعراض لشروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين والقضاة المخصصين للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقررت الجمعية في الفقرة ٩ من الجزء الثالث من قرارها ٢٨٢/٥٩ أن يجري في دورتها الحادية والستين استعراض شروط خدمة وأجور أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين والقضاة المخصصين لمحكمة يوغوسلافيا. وإذا قررت الجمعية العامة معاودة دورة إجراء الاستعراض كل ثلاث سنوات، فستجري الجمعية الاستعراض الشامل التالي في دورتها الخامسة والستين عام ٢٠١٠.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقترحات الواردة في الفقرات ٧٤ و ٧٦ و ٨١ و ٨٤ أعلاه

(بدولارات الولايات المتحدة)

الخيار الأول	الاحتياجات الإضافية التي ستترتب على اعتماد التوصيات
أعضاء محكمة العدل الدولية	
المرتب (الزيادة)	صفر
المعاش التقاعدي (الزيادة)	٥٠٠ ٨٣٥
المجموع	**٥٠٠ ٨٣٥**
قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
المرتب (الزيادة)	صفر
المعاش التقاعدي (الزيادة)	٠٦٠ ٤٧٠
المجموع	**٠٦٠ ٤٧٠**
قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
المرتب (الزيادة)	٣١٦ ٥٩٤ ١
المعاش التقاعدي (الزيادة)	**٠٨٦ ٤٠٤**
المجموع	**٤٠٢ ٩٩٨ ١**

الخيار الثاني	الاحتياجات الإضافية التي ستترتب على اعتماد التوصيات
أعضاء محكمة العدل الدولية	
المرتب (الزيادة)	٠٣٩ ٨٠٨
المعاش التقاعدي (الزيادة)	١٠٠ ٦٠
المجموع	**١٣٩ ٨٦٨**
قضاة المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة	
المرتب (الزيادة)	٣٠٠ ٧٠٠
المعاش التقاعدي (الزيادة)	٤٧٥ ٢٠
المجموع	**٧٧٥ ٧٢٠**
قضاة المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
المرتب (الزيادة)	٩٤٦ ٣٩٦ ١
المعاش التقاعدي (الزيادة)	٩١٥ ٥١٧
المجموع	**٨٦١ ٩١٤ ١**

المرفق الأول

مذكرة مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ موجهة من المستشار القانوني إلى مكتب إدارة الموارد البشرية

المسائل التي أثارها مسجل محكمة العدل الدولية بشأن شروط خدمة وتعويضات أعضاء المحكمة

١ - بالإشارة إلى المذكرة الموجهة من السيدة برزاك - ميتسلر المؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧ إلى السيد جونسون الذي يعمل في هذا المكتب، المرفق بها نسخة من الرسالة المؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، الموجهة من فيليب كوفرير مسجل محكمة العدل الدولية إلى السيدة برزاك - ميتسلر. وقد أشار السيد كوفرير في رسالته إلى قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة، ويوجه انتباه مكتب إدارة الموارد البشرية إلى عدد من الشواغل التي سبق أن أثارتها رئيسة المحكمة، القاضية روزالين هيغينز، في رسالتها المؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ الموجهة إلى رئيسة الجمعية العامة. ويلاحظ المسجل، في جملة أمور، أن المساواة بين أعضاء المحكمة ''أحد المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة'' ويشدد على أنه ''لا يمكن السماح بوجود أي فرق في المعاملة، لا فيما بين القضاة الدائمين فحسب، بل كذلك بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين الذين اختارتهم الدول التي لا يوجد قاض من مواطنيها في هيئة المحكمة، أو فيما بين القضاة الخاصين (المادة ٣١)''. ونلاحظ أيضا أن المسجل ذكر أنه ستحال مذكرة تفصيلية بشأن مبدأ المساواة بين القضاة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية في وقت قريب، ونرجو إرسال نسخة من هذه المذكرة إلى هذا المكتب، في الوقت المناسب.

٢ - وبصورة أكثر تحديدا، يسعى المسجل إلى التأكيد على أن ''التعويض الذي يدفع للقضاة الخاصين عن كل يوم يؤدون فيه مهامهم يعادل جزءاً من ٣٦٥ جزءاً من المرتب السنوي الذي يتقاضاه القضاة الدائمون''.

٣ - علاوة على ذلك، يسعى المسجل إلى تأكيد أن مبلغ ٨٥٤ ٨٨ يورو المحدد للمعاشات التقاعدية التي تدفع في نهاية فترة الولاية التي تمتد تسع سنوات أو قبلها إلى القضاة الذين تولوا مهامهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، هو مبلغ يساوي نصف مرتبهم السنوي البالغ ٧٠٨ ١٧٧ يورو.

٤ - وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، وجهت رئيسة المحكمة هيغينز أيضا رسالة إلى الأمين العام، أكدت فيها ''أنه ستترتب تبعات قانونية خطيرة على اتخاذ هذا القرار، أي حدوث انتهاك للمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة''. وقالت إن ''تجميد مكافآت أعضاء المحكمة الحاليين، في معدل الحد الأدنى الحالي، يؤدي إلى تخفيض أجورهم بحكم القانون وبحكم الواقع''. علاوة على ذلك، ذكرت الرئيسة هيغينز أن أحد النتائج القانونية المترتبة على اعتماد هذا القرار أن القضاة الخاصين الذين ينظرون في قضايا معلَّقة وقضايا قادمة لن يُعاملوا على قدم المساواة فيما بينهم أو مع الهيئة الحالية للمحكمة، مما يشكل انتهاكا للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة.

٥ - وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، تلقينا رسالة أخرى من رئيسة المحكمة هيغينز تُعلمنا فيها بقرار المحكمة بالمضي في جلسات الاستماع في قضية النزاع البري والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)، ''على أساس أن القاضي الخاص المعين الآن لنيكاراغوا سيحصل على نفس المكافآت التي يحصل عليها القاضي الذي كان قد عُيِّن لكولومبيا'' قبل أن تعتمد الجمعية العامة قرارها ٦١/٢٦٢.

٦ - إنكم ترغبون في الحصول على آراء مكتب الشؤون القانونية بشأن هذه المسائل لمساعدة مكتب إدارة الموارد البشرية على إعداد رد مناسب إلى السيد كوفرير.

مرتبات أعضاء المحكمة

٧ - في قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، قررت الجمعية، في جملة أمور، أن تحدد اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المرتب الأساسي السنوي الصافي لأعضاء المحكمة والقضاة المخصصين في المحكمتين بمبلغ قدره ٥٠٠ ١٣٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة، مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس مضاعف النقطة القياسية المطبق في هولندا أو في جمهورية تنزانيا المتحدة، حسب الاقتضاء (يكمن تركيز هذه التعليقات أساساً على مدى انطباق القرار على أعضاء محكمة العدل الدولية، وليس على المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا). كما قررت في الفقرة ٨ من ذلك القرار، الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في قرارها ٥٩/٢٨٢ (٠٨٠ ١٧٠ دولارا) لأعضاء المحكمة والقضاة المخصصين للمحكمتين المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ''طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح''.

٨ - ويبدو أن الأثر الفوري لنظام الأجور الجديد المنصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ٦١/٢٦٢ من شأنه أن يخفض مجموع صافي المرتب السنوي الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وليس من اختصاص مكتب الشؤون القانونية أن يُقيّم ما إذا كان القرار الذي اتخذته الجمعية العامة تبرره ظروف موضوعية، ولا أن يقيّم الأساس المنطقي للتخفيض الناتج في تعويضات أعضاء المحكمة الذين سيتولون مهام مناصبهم بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧؛ حيث يتمثل الغرض من هذه الملاحظات في دراسة ما إذا كان هذا الانخفاض مقبولاً قانونا، سواء من حيث المبدأ أو من حيث طرائق تطبيقه.

٩ - وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للمادة ٣ من النظام الأساسي، تتألف المحكمة من ١٥ عضوا. ووفقا للفقرة ١ من المادة ١٣، يتم انتخاب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم. إلا أن الفقرة ١ من المادة ١٣ تنص أيضا على أن ''خمسة من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب للمحكمة، يجب أن تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية خمسة آخرين بعد ست سنوات''. ويكفل هذا الحكم ألا تنقضي فترة ولاية أي من القضاة الـ ١٥ في وقت واحد، بل تنتهي ولاية خمسة قضاة فقط كل ثلاث سنوات. وتسمح المادة ٣١ أيضا بتعيين قضاة مخصصين يختارهم أطراف التراع.

١٠ - ويرد في الفقرة ١ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي ''يتقاضى كل عضو من أعضاء المحكمة راتباً سنويا''. وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ ''تحدد الجمعية العامة هذه المرتبات والمكافآت والتعويضات. ولا يجوز إنقاصها أثناء مدة الخدمة''. ويتضح من هذه المادة من النظام الأساسي أن الجمعية العامة لا تستطيع أن تخفض مرتبات أعضاء المحكمة خلال فترة ولايتهم. وفي الوقت نفسه، لا يشترط النظام الأساسي أنه لا يمكن تخفيض مرتبات الأعضاء بعد تجديد فترة ولايتهم أو إعادة انتخابهم، أو مرتبات أعضاء المحكمة المقبلين. لذلك، من حيث المبدأ، لن يتنافى تخفيض مرتبات أعضاء المحكمة المقبلين مع النظام الأساسي.

١١ - إلا أن هذا التفسير يبدو أنه يصطدم مع مبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة، وهو مبدأ أساسي تقوم عليه جميع أحكام النظام الأساسي المتعلقة بأعضاء المحكمة. وبشكل خاص يتجلى هذا المبدأ بشكل واضح في الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي، مؤكدا بعبارات صريحة أن القضاة الخاصين يشتركون ''في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم''. فإذا كان هذا المبدأ ينطبق على القضاة الخاصين، فهو ينطبق، من باب أولى، على الأعضاء الدائمين في المحكمة.

١٢ - إن تطبيق نظام مرتبات سنوي على الأعضاء الدائمين الجدد في المحكمة، الذي من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض المرتبات السنوية التي يتقاضاها هؤلاء الأعضاء عن مرتبات الأعضاء العاملين بالمحكمة، يبدو أنه يتعارض مع المبدأ الذي يرتكز عليه النظام الأساسي ويقضي بالمساواة بين أعضاء المحكمة. لذلك، إذا ما أفضى نظام المرتبات السنوي المنقح إلى انخفاض المرتبات السنوية التي يتقاضاها أعضاء المحكمة الجدد أو التعويضات التي يتقاضاها القضاة الخاصون المعينون حديثا، عن مرتبات أو تعويضات أعضاء المحكمة أو القضاة الخاصين الذين انتخبوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، فإن الشواغل التي أثارها الرئيسة هيغينز والمسجل كوفرير فيما يتعلق بمبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة لها ما يبررها.

١٣ - ونظرا لانتخاب القضاة على مراحل بموجب الفقرة ١ من المادة ١٣؛ واشتراط عدم إمكانية تخفيض المرتبات خلال فترة ولاية القاضي بموجب الفقرة ٥ من المادة ٣٢، والمبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة بين القضاة، فإن النظام الأساسي يجعل من الصعب جداً التوفيق بين هذه المبادئ والمتطلبات، وعلى وجه التحديد، في سياق القرار ٢٦٢/٦١ الذي يحدد نظام المرتب السنوي المنقح.

١٤ - لذلك، ينبغي أن تراعي طرائق التخفيض مبدأ المساواة في المعاملة.

أجور القضاة الخاصين

١٥ - وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي، فإن القضاة الخاصين يتقاضون ''تعويضا عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم''. وقد نوقشت الخلفية التاريخية لتحديد مبلغ التعويضات في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين (A/C.5/40/32، الفقرات ٣٥ - ٤١).

١٦ - ومن الجدير بالذكر أن الجمعية العامة قررت، في الفقرة ٣ من قرارها ٢٥٢/٤٨ ألف، أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فإن القضاة الخاصين المشار إليهم في المادة ٣١ من النظام الأساسي ينبغي أن يتقاضوا، عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم، ما يعادل جزءاً من ٣٦٥ جزءاً من المرتب السنوي الذي كان يدفع آنذاك لعضو المحكمة، أي نفس الأجور النسبية التي يتقاضاها القضاة الدائمون.

١٧ - وفيما يتعلق بسؤالك المحدد عن ما إذا كان التعويض الذي يُدفع إلى قضاة خاصين عن كل يوم يباشرون فيه وظائفهم يعادل جزءاً من ٣٦٥ جزءاً من المرتب السنوي الذي يتقاضاه القضاة الدائمون (٥٥٩ ١٤ يورو X ٢٦٥/١٢)، فإننا نرى أنه عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١، فإنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وريثما تتخذ

الجمعية العامة أي قرار آخر بشأن هذه المسألة، سيكون الأجر اليومي للقضاة الخاصين الذين عينوا قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ على النحو الذي اقترحه المسجل. إلا أن التعويض الذي سيدفع إلى القضاة الخاصين المعينين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ سيبدو أنه يعادل جزءاً من ٣٦٥ جزءاً من المرتب السنوي المنقح الذي يتقاضاه القضاة الدائمون (٥٠٠ ١٣٣ دولار/٣٦٥)، على النحو الوارد في الفقرة ٧ من القرار ٢٦٢/٦١. وهذا التفاوت في التعويض بين القضاة الخاصين يتوقف على ما إذا كانوا يمارسون وظائفهم قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ أو بعده، يتعارض مع الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي التي تنص على أن القضاة الخاصين يشتركون ''في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم'' (انظر أيضا الفقرة ٢٢ أدناه).

دور الأمين العام في البت فيما يتعلق باعتماد الجمعية العامة نظاما جديدا لنظام المرتبات السنوية التي يتقاضاها المسؤولون غير العاملين في الأمانة العامة

١٨ - على سبيل تقديم خلفية عن الموضوع، نشير إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت في قرارها ٢٨٢/٥٩ بشأن ''المواضيع الخاصة ذات الصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥'' إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا شاملا إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، يتضمن مقترحات بشأن آلية لتحديد أجور المسؤولين غير العاملين في الأمانة العامة، أي أعضاء محكمة العدل الدولية، وقضاة المحكمتين المخصصتين تستند إلى أسعار الصرف في السوق وتقلبات أسعار التجزئة المحلية، وتحدّ من التفاوت بين تلك الأجور والأجور المدفوعة لأصحاب المناصب العليا المماثلة داخل منظومة الأمم المتحدة. وذكر الأمين العام، في تقريره عن شروط خدمة وأجور المسؤولين غير العاملين في الأمانة العامة، أنه على الرغم من أن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى المطبقة حاليا ''توفر بعض الحماية من انخفاض/ارتفاع قيمة دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو، لا سيما عند تطبيق شيء من المرونة في الحفاظ على بعض أسعار الصرف على مستواها درءا لمخاطر خفض قيمة العملة، فإنها لا تسمح بالتكيف السليم مع تقلبات سعر صرف دولار الولايات المتحدة مقابل اليورو'' (A/61/554، الفقرة ٨٠).

١٩ - واستجابة لطلب الجمعية العامة استحداث آلية منقحة تتعلق بأجر المسؤولين غير العاملين في الأمانة العامة، اقترح الأمين العام في A/61/554 أنه ينبغي أن تنظر الدول الأعضاء في استحداث آلية مماثلة للآلية المتعلقة بمرتبات الموظفين من الفئة الفنية وما فوقها، أي تحديد مرتب أساسي صاف مع ما يقابل ذلك من تسوية مقر العمل محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي لكل رتبة وكل درجة من جدول

المرتبات. وارتأى الأمين العام أيضا أن المرتب الأساسي المقترح ينبغي أن يحدد عند المستوى الحالي لأجور أعضاء المحكمة، أي مبلغ ٠٨٠ ١٧٠ دولارا.

٢٠ - وأشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها عن شروط خدمة وأجور المسؤولين غير العاملين في الأمانة العامة، إلى أن ''من شأن مقترح الأمين العام الذي يستخدم الأجر الصافي الحالي كمرتب أساسي أن يعمل بدون مسوغ على تضخيم الأجر المحتسب في إطار نظام تسوية مقر العمل'' (A/61/612، الفقرة ٨). وأشارت أيضا إلى أن الأجر الصافي الحالي يتضمن عنصرا لغلاء المعيشة. كما ذكرت اللجنة الاستشارية أن على ''الجمعية العامة أن تقرر ما إذا كانت ستمنح زيادة في [في الأجر] (الفقرة ٩)، وأشارت إلى أن شروط خدمة أعضاء المحكمة تقررها الجمعية العامة، وفقا للمادة ٣٢ من النظام الأساسي. وأوصت اللجنة ''بإعداد أساليب بديلة لتعديل الأجور وفقا لأسعار الصرف السائدة في السوق وحركة الدليل القياسي المحلي لغلاء المعيشة، كي ما يتسنى حماية مستوى الأجور، على نحو ما طلبته الجمعية العامة (الفقرة ١٠)''. وينبغي عرض الاقتراح الجديد على الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٢١ - وأيدت الجمعية العامة، في قرارها ٦١/٢٦٢، اقتراح الأمين العام الوارد في الفقرة ٨٠ من تقريره (A/61/554). إلا أن الجمعية العامة قررت أيضا، حسب المشار إليه في الفقرة ٧ أعلاه، أن تحدد، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، نظام المرتبات السنوية المنقح لأعضاء المحكمة الجدد وقضاة المحكمتين المخصصتين، وأن تبقي، كتدبير انتقالي، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في قرارها ٥٩/٢٨٢ لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين المخصصتين المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، على مدار فترة ولايتهم الحالية أو إلى حين تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح.

٢٢ - وعملا بالفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي، تحدد الجمعية العامة مرتبات ومكافآت وأجور أعضاء المحكمة. ويتضح من هذه الأحكام أن تحديد أجور أعضاء المحكمة لا يقع ضمن اختصاص الأمين العام. لذلك، فإن الأمين العام لا يملك السلطة لتغيير أو تجاهل القرار الذي اتخذته الجمعية في قرارها ٦١/٢٦٢.

٢٣ - إلا أن الجمعية كانت قد طلبت في قرارها ٦١/٢٦٢ إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في دورتها الثانية والستين عن الخيارات المتاحة لتصميم نظم المعاشات اللازمة لأعضاء المحكمة وقضاة المحكمتين المخصصتين. وينبغي للأمين العام أن يغتنم هذه الفرصة ليذكر في تقريره أنه يشاطر الشواغل التي أعربت عنها المحكمة، وأن يقترح تدابير عملية ممكنة لحسم المسائل المعضلة، وأن يطلب إلى الجمعية أن تراعي هذه الشواغل.

المعاشات التقاعدية التي يتقاضاها القضاة الذين بدأوا مهام وظائفهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

٢٤ - بالنسبة للاستفسار المتعلق بالمعاشات التقاعدية، يبدو أن المسجل محق في فهمه بأن المعاشات التقاعدية تدفع، في نهاية مدة السنوات التسع من الولاية أو قبلها، لأعضاء المحكمة الذين شغلوا وظائفهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، بمقدار نصف المرتب السنوي البالغ ٧٠٨ ١٧٧ يورو (٥٥٩ ١٤×١٢)، أي ٨٥٤ ٨٨ يورو. إلا أننا نعتقد أن مكتبكم أقدر على تناول النقاط المحددة في هذه المسألة.

٢٥ - يرجى ملاحظة أننا على استعداد لتقديم أي توضيحات بشأن التعليقات والملاحظات الواردة أعلاه، وبدورنا، فإننا نعرب عن امتناننا إذا قمتم بإرسال رد مكتب إدارة الموارد البشرية إلى المسجل بشأن هذه المسألة.

المرفق الثاني

وثيقة أحالتها رئيسة محكمة العدل الدولية إلى الأمين العام بشأن الآثار المترتبة على قرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٢ فيما يختص ببعض الأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة

أولاً – مقدمة

١ – في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، اتخذت الجمعية العامة في جلستها ٩٣، دون تصويت، القرار ٦١/٢٦٢ المعنون ”شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون في المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا“. وبعثت رئيسة محكمة العدل الدولية، بعد الإطلاع على مشروع القرار، برسالة إلى رئيسة الجمعية العامة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ (A/61/837) تعرب فيها عن قلق المحكمة العميق من أن يؤدي الإجراء المقترح المتعلق بالمكافآت إلى حدوث عدم مساواة فيما بين القضاة، وطلبت إلى الجمعية النظر في إرجاء اتخاذ إجراء بشأن نص القرار إلى تاريخ لاحق. وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، عممت رئيسة الجمعية العامة رسالة رئيسة المحكمة على جميع الممثلين الدائمين والمراقبين الدائمين لدى الأمم المتحدة، قبل اتخاذ القرار. والجدير بالذكر أن العديد من الممثلين قدموا مداخلات خلال الجلسة ٩٣ للتعبير عما يساورهم من قلق إزاء المسائل التي أُثيرت في رسالة رئيسة المحكمة.

٢– وفي ٨ أيار/مايو ٢٠٠٧، بعثت رئيسة المحكمة برسالة إلى الأمين العام توجه فيها اهتمامه إلى ما يترتب علي اعتماد القرار من تبعات قانونية خطيرة بالنسبة للقضاة الخاصين الذين ينظرون في قضايا معروضة على المحكمة وبالنسبة للقضاة الذين يُطلب منهم العمل في المحكمة مستقبلاً. وأوضحت رئيسة المحكمة أن الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي تنص على وجوب المساواة في المعاملة بين القضاة الخاصين والقضاة الدائمين وفيما بينهم. وأكدت رئيسة المحكمة فيما يختص بقضية يجري النظر فيها أنه سيحدث تفاوت في مستويات أجور القضاة الخاصين نتيجة اتخاذ القرار ٦١/٢٦٢، لأن أحد القضاة الخاصين تم تعيينه قبل اعتماد القرار بينما تم تعين الآخر بعد القرار.

٣ – وفي ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، وجه مسجّل المحكمة رسالة إلى مكتب إدارة الموارد البشرية أحال نسخة منها إلى المستشار القانوني للمنظمة. وتناول المسجل في رسالته شتى المسائل المثيرة للقلق وطلب الحصول على تأكيد بشأن ما إذا كان التعويض الذي يجب أن يدفع للقضاة الخاصين عن كل يوم عمل يعادل نسبة ١/٣٦٥ من الأجر السنوي الذي يُدفع

للقضاة الدائمين على نحو ما هو محدد في القرار ٦١/٢٦٢. وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قدم الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية بعض المعلومات إلى مسجل المحكمة بشأن تنفيذ القرار، بيد أنه لم يشر إلى مسألة التعويضات التي ينبغي أن تدفع إلى القضاة الخاصين.

٤ - والغرض من هذه المذكرة هو عرض اعتبارات قانونية محددة يود أعضاء المحكمة أن يوجهوا إليها اهتمام من سيتعين عليهم تناول المسائل المتعلقة بشروط خدمة أعضاء المحكمة وتعويضاتهم، بغية كفالة التعاون مستقبلا في هذا المجال. وقبل الشروع في تحليل الوضع المترتب على اتخاذ القرار، سيكون من الملائم الإشارة بإيجاز إلى مكانة المحكمة في منظومة الأمم المتحدة، وتقديم بعض المعلومات المتصلة بأنشطتها.

ألف - مكانة محكمة العدل الدولية في منظومة الأمم المتحدة

٥ - إن محكمة العدل الدولية ليست مجرد جهاز من الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة، بل هي الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. ويحكم أنشطتها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الميثاق. والمحكمة مهمتها النظر في القضايا محل الخلاف التي تحيلها إليها الدول عملا بالنظام الأساسي للمحكمة. وهي تساعد بذلك على صون السلم والأمن الدوليين، وتكفل تسوية النزاعات بين الدول بالطرق السلمية، على نحو ما ورد في المادتين ١ و ٢ من الميثاق. كما تقدم فتاوى قانونية استجابة لطلبات الأجهزة المأذون لها بذلك أو الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وتسهم بذلك في الدبلوماسية الوقائية وتطوير القانون الدولي.

١ - المحكمة: الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة

٦ - إن محكمة العدل الدولية هي أحد الأجهزة الستة الرئيسية للأمم المتحدة بموجب المادة ٧ من الميثاق. وعلى هذا الأساس، تعمل المحكمة على تحقيق أهداف الأمم المتحدة بصورة مستقلة عن الأجهزة الرئيسية الخمسة الأخرى، لا سيما الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويجب على المحكمة أن تسعى، بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي، إلى المحافظة على ثقة أكبر عدد من الدول. ويُطلب إلى مجلس الأمن والجمعية العامة أن يراعيا، عند كل انتخاب ''أن يكون تأليف الهيئة في جملتها كفيلا بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم'' (المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة). وفي الممارسة العملية، تجلى هذا المبدأ في توزيع عضوية المحكمة بين أقاليم العالم الرئيسية: ٣ أعضاء من أفريقيا؛ وعضوان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و ٣ أعضاء من آسيا؛ وعضوان من أوروبا الشرقية؛

و ٥ أعضاء من أوروبا الغربية والدول الأخرى. وهذه التركيبة هي الضمانة القانونية لتمثيل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛ ويتجلى ذلك على النحو الواجب في أساليب عمل المحكمة.

٧ - والجدير بالملاحظة في جميع القضايا التي نظرت فيها المحكمة، باستثناء عدد محدود من النزاعات التي نظرت فيها واحدة من دوائر المحكمة، أن كل قاض يشارك باستمرار وعلى قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات. وفي هذا الصدد، تختلف أساليب عمل المحكمة عن أساليب الأجهزة القضائية الدولية التي تستخدم نظما مثل نظام القاضي - المقرر أو تلجأ في كثير من الأحيان إلى استخدام هيئات قضائية محدودة. ولا بد من تمثيل النظم القانونية الرئيسية في كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار في هذه المحكمة لأنها المؤسسة القضائية الدولية الوحيدة التي لديها ولاية قضائية عامة ورسالة عالمية حقاً.

٢ - استقلالية المحكمة

٨ - وفقاً للمادة ٩٢ من الميثاق والفقرة ٢ من المادة ٢١ من النظام الأساسي تتمتع المحكمة بدرجة فريدة من الاستقلالية لا تقتصر على مهامها القضائية فحسب، بل تشمل أيضا الجانب الإداري. وعليه، فلديها قلم المحكمة المسؤول أمام المحكمة وحدها: تقوم المحكمة نفسها بانتخاب المسجل ونائب المسجل، وتعيّن موظفي قلم المحكمة وتنظّم عمله. وتنص المادة ١٢ من لائحة المحكمة على أن يشرف رئيس المحكمة على إدارتها. وخلافا للهيئات القضائية الأخرى في المنظومة، تضطلع المحكمة بأعباء إدارية كبيرة بالإضافة إلى واجباتها القضائية المعروفة. ويتجلى هذا الطابع المزدوج للمسؤوليات في عمل قلم المحكمة أيضا. ويؤدي قلم المحكمة وظائف هامة في مجال إقامة العدل، فهو مسؤول تحديدا عن العلاقات الخارجية للمحكمة، والاتصال بالأطراف في القضايا، والجوانب الإدارية والتحضيرية للقضايا؛ كما يقدم المشورة والمساعدة للمحكمة في تجهيزها للقضايا. ويتولى قلم المحكمة في ذات الوقت عددا من المسؤوليات الإدارية التي عادة ما تضطلع بها الأمانات في المنظمات الدولية.

٩ - ويتجلى كذلك تفرد المحكمة بطريقتين أخريين هما: أولاً، خلافا للأجهزة الرئيسية الأخرى، اعتمدت المحكمة لغتين رسميتين فحسب تعمل بهما طوال الوقت؛ وثانياً، يقع مقر المحكمة في لاهاي، خلافاً للأجهزة الأخرى.

باء – أنشطة المحكمة

١٠ – احتفلت المحكمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ بالذكرى السنوية الستين لإنشائها. وبإلقاء نظرة فقط على الإجراءات المتعلقة بالمنازعات، يتسنى ملاحظة أن المحكمة أصدرت، في فترة الستين عاما الأولى منذ إنشائها، ٩٢ حكما و ٤٠ أمرا فيما يختص بتقرير اتخاذ تدابير تحفظية. وجدير بالذكر أن المحكمة أصدرت، خلال الثلاثين سنة الأولى من عمرها، ٣٨ حكما من الأحكام التي أصدرتها البالغ عددها ٩٢ حكما، وأصدرت ٥٤ حكما خلال فترة الثلاثين سنة التالية. وتشير المحكمة إلى الزيادة الواضحة في عملها بمرور الوقت: صدور ١٣ حكما في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٨٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦ وصدور ٣٠ حكما في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦، أي ما يعادل الضعف. وعلاوة على ذلك، فإن الأحكام التي صدرت خلال العقد المنصرم تساوي تقريبا ثلث مجموع الأحكام التي صدرت منذ إنشاء المحكمة. ويمكن إبداء نفس الملاحظة بالنسبة لأوامر تقرير اتخاذ تدابير تحفظية الصادرة عن المحكمة منذ عام ١٩٨٦. فقد صدرت تسعة من تلك الأوامر في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٨٦ إلى نيسان/أبريل ١٩٩٦ وصدر ضعف هذا العدد، أي ١٨ أمرا، في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي الوقت نفسه، أصدرت المحكمة خلال السنوات العشر الماضية حوالي نصف مجموع الأوامر الصادرة منذ إنشائها.

١١– ويُلاحظ أن المحكمة كانت خلال السنوات العشر السابقة للذكرى السنوية الستين لإنشائها عاكفة على عملها أكثر من أي وقت مضى. وجدير بالذكر أن أنشطة المحكمة لا ينبغي بداهة أن تُقاس فحسب بعدد ما صدر عنها من قرارات، بل أيضا بمراعاة تزايد التعقيدات الوقائعية والقانونية في القضايا التي تنظر فيها. إن الثقة الراسخة المؤكدة مجددا التي وضعها المجتمع الدولي في المحكمة تجعلنا نعتقد بأنها ستظل مثقلة بالأعباء لسنوات قادمة.

١٢ – ويود أعضاء المحكمة الإشارة في هذا الصدد إلى أن هذه المحكمة هي بلا جدال وسيلة تحظى بفعالية استثنائية من حيث تكلفة تسوية النزاعات بالطرق السلمية، بالنظر إلى دورها البارز وأنشطتها المتزايدة وميزانيتها التي تقل عن واحد في المائة من إجمالي ميزانية الأمم المتحدة.

١٣ – ومن الملائم الآن أن نعطي لمحة تاريخية عن الأجور السنوية التي يتقاضاها أعضاء المحكمة منذ عام ١٩٤٦ لكي نضع تبعات القرار ٢٦٢/٦١ في سياقها التاريخي.

ثانيا – ملخص الأجور السنوية التي تقاضاها أعضاء المحكمة خلال الفترة بين عامي ١٩٤٦ و ٢٠٠٧

١٤ – حُددت المكافآت السنوية التي يتقاضاها أعضاء محكمة العدل الدولية في الأساس بالغيلدر الذي كان يعادل فرنكين ذهب، وارتبط بالتالي أيضا بالفرنك السويسري الذي يقيّم بالذهب. وأوصت اللجنة التنفيذية للجنة التحضيرية للأمم المتحدة بتوجيه اهتمام الجمعية العامة إلى أن من المستصوب كفالة ألا تكون القيمة الفعلية لأجور قضاة المحكمة أقل من قيمة رواتب قضاة محكمة العدل الدولية الدائمة التي كانت قائمة في الفترة بين عامي ١٩٣٦ و ١٩٣٩، أي ٠٠٠ ٤٥ غيلدر في السنة (كان الأجر السنوي الذي يتقاضاه نائب الأمين العام ووكيل الأمين العام في عصبة الأمم في تلك الفترة يعادل حوالي ٠٠٠ ٢٥ غيلدر).

١٥ – وفي عام ١٩٤٦، حددت الجمعية العامة في قرارها ٨٥ (د-١) الأجر السنوي بمبلغ ٠٠٠ ٥٤ غيلدر، أي ما يساوي ٣٧٧ ٢٠ دولارا، وحددت صافي أجر المديرين الرئيسيين في الأمم المتحدة بمبلغ ٠٠٠ ١٠ دولار أمريكي. وفي عام ١٩٤٩، تبدلت أسعار الصرف وصاحب ذلك تخفيض قيمة الغيلدر بنسبة ١٥ في المائة، فانخفضت القيمة الدولارية للأجر إلى ٢١١ ١٤ دولارا وأصبحت مساوية تقريبا للأجر والعلاوات التي يتقاضاها أحد المديرين الرئيسيين.

١٦ – واعتبارا من عام ١٩٥٠ أصبح يُعبر عن مكافآت أعضاء المحكمة بالدولار، وكانت أجورهم في الفترة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٧٣ مساوية لصافي الأجر الذي يتقاضاه مدير تنفيذي لوكالة متخصصة أو المديرون التنفيذيون التابعون للأمانة في جنيف. وحُددت مرتبات القضاة على النحو التالي: ٠٠٠ ٢٠ دولار في السنة خلال الفترة بين عامي ١٩٥٠ و ١٩٦١؛ ٠٠٠ ٢٥ دولار في السنة خلال الفترة بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٦٧؛ ٠٠٠ ٣٠ دولار في السنة خلال الفترة بين عامي ١٩٦٨ و ١٩٧١؛ و ٠٠٠ ٣٥ دولار أمريكي في السنة خلال الفترة بين عامي ١٩٧٢ و ١٩٧٣.

١٧ – وفي عام ١٩٧٤، وبعد أن أوصى الأمين العام بمساواة مرتبات القضاة بمرتبات وكلاء الأمين العام (على افتراض أن القضاة سيمضون نصف وقتهم في لاهاي) (انظر A/C.5/1516)، قررت الجمعية العامة رفع مكافآت القضاة إلى ٠٠٠ ٤٥ دولار (كان صافي الأجر الذي يتقاضاه وكيل الأمين العام في لاهاي حوالي ٠٠٠ ٤٦ دولار، باستثناء الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية) (القرار ٣١٩٣ باء (د-٢٨). وفي عام ١٩٧٦، تم رفع مكافآت القضاة إلى ٠٠٠ ٥٠ دولار.

١٨ - وفي عام ١٩٧٧، أُدخل نظام تكلفة المعيشة: تقرر أن يُدفع لأعضاء المحكمة، بالإضافة إلى المرتب الأساسي، علاوة سنوية لمقابلة تكلفة المعيشة يجري تعديلها في شهر كانون الثاني/يناير من كل عام بما يتناسب مع التغيير الذي يطرأ على تكلفة المعيشة بالزيادة أو بالنقصان بنسبة خمسة في المائة أو أكثر، ويكون التعديل على أساس المتوسط الحسابي لتصنيفات تسوية مقر العمل بالنسبة لـ ٥١ موقعا على نطاق العالم وفي لاهاي. ونتيجة لذلك، تم رفع مكافآت القضاة عام ١٩٧٧ إلى ٠٠٠ ٥٣ دولار أمريكي (٠٠٠ ٥٠ دولار + ٠٠٠ ٣ دولار) (كانت مكافآت وكيل الأمين العام في جنيف ٣١٦ ٦٦ دولار، باستثناء الاشتراكات في صندوق المعاشات التقاعدية).

١٩ - وفي الفترة بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨١، بقي المرتب الأساسي على مبلغ ٠٠٠ ٥٠ دولار إلا أن علاوة تكلفة المعيشة عُدلت إلى ٠٠٠ ٩ دولار عام ١٩٧٨ (بلغ الإجمالي: ٠٠٠ ٥٩ دولار)، ثم عُدلت إلى ٥٠٠ ١٦ دولار عام ١٩٧٩ (بلغ الإجمالي: ٥٠٠ ٦٦ دولار)، وإلى ٥٠٠ ٢٤ دولار عام ١٩٨٠ (بلغ الإجمالي: ٥٠٠ ٧٤ دولار).

٢٠ - وفي عام ١٩٨١، تمت زيادة المرتب الأساسي إلى ٠٠٠ ٧٠ دولار، وحُددت علاوة تكلفة المعيشة بمبلغ ٠٠٠ ١٢ دولار ليصبح إجمالي المكافآت ٠٠٠ ٨٢ دولار. وفي عام ١٩٨٦، تمت زيادة المرتب الأساسي مرة أخرى إلى ٠٠٠ ٨٢ دولار وحُددت علاوة تكلفة المعيشة بمبلغ ٠٠٠ ٣ دولار ليصبح إجمالي الأجر ٠٠٠ ٨٥ دولار.

٢١ - وفي عام ١٩٨٨، حُددت علاوة تكلفة المعيشة بمبلغ ٨٠٠ ١٣ دولار ليصبح إجمالي المكافآت ٨٠٠ ٩٥ دولار (٠٠٠ ٨٢ + ٨٠٠ ١٣ دولار).

٢٢ - واعتبارا من كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، طُبقت آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى لحماية المكافآت التي تدفع بالعملة المحلية من ضعف أو قوة قيمة الدولار. وفي عام ١٩٩٠، تمت زيادة علاوة تكلفة المعيشة إلى ٧٥٠ ١٩ دولار فأصبح إجمالي المكافآت ٧٥٠ ١٠١ دولار (٠٠٠ ٨٢ + ٧٥٠ ١٩ دولار).

٢٣ - وفي عام ١٩٩١، استُبعدت علاوة تكلفة المعيشة باعتبارها غير مناسبة للقضاة العاملين بصفة دائمة في لاهاي. وحُددت مكافآت القضاة بمبلغ ٠٠٠ ١٤٥ دولار مراعاة لضرورة المحافظة على صلتها بمرتبات المديرين التنفيذيين للوكالات المتخصصة، ونظرا إلى إقامة القضاة بصورة دائمة في لاهاي اعتبارا من ذلك التاريخ. وتمشيا مع الآلية التي وضعتها لجنة الخدمة المدنية الدولية لصالح الموظفين، طُبقت آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى لحماية مكافآت القضاة من تقلبات أسعار الصرف. وفي عام ١٩٩٩، رُفعت مكافآت القضاة إلى ٠٠٠ ١٦٠ دولار.

٢٤ - وفي الفترة بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧، ونظرا لضعف قيمة الدولار، تم إبقاء الحد الأدنى والحد الأقصى لأسعار الصرف عند مستوياتها لعام ٢٠٠٢ (١,٠٢٧٢ يورو و ١,١١٢٨ يورو على التوالي). وفي عام ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، كتدبير مؤقت، رفع المكافآت بنسبة ٦,٣ في المائة، من ٠٠٠ ١٦٠ دولار إلى ٠٨٠ ١٧٠ دولار، وذلك مراعاة لزيادة مرتبات كبار المسؤولين في الأمانة العامة بنسبة ٦,٣ في المائة (اقترح الأمين العام منح زيادة إضافية نسبتها ٤,٣٥ في المائة مراعاة لارتفاع تكلفة المعيشة في هولندا). ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، يتقاضى كل واحد من أعضاء المحكمة مكافأة شهرية بحد أدنى مقداره ٥٥٩ ١٤ يورو.

٢٥ - ويتضح بالتالي أن المحكمة تلقت في السنوات الأولى، فيما يتعلق بمرتبات أعضائها، معاملة تليق بوضعها كأحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة. بيد أن الوضع تدهور تدريجياً وفُقدت الصلة بين المرتبات فيها ومرتبات المديرين التنفيذيين في جنيف. وكان يُرى لفترة من الوقت ضرورة أن تكون أوضاع القضاة متطابقة مع أوضاع وكلاء الأمين العام. وقد استند ذلك إلى افتراض أن القضاة سيمضون نصف وقتهم فقط في لاهاي. وينبغي أن يُعاد النظر في هذا التطابق لأن القضاة يقضون معظم السنة في لاهاي من أجل النظر في القضايا المعروضة على المحكمة والبت فيها.

ثالثا - قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١

٢٦ - يحدد القرار ٢٦٢/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ لأعضاء المحكمة مرتبات واستحقاقات تقاعد تختلف باختلاف تاريخ انتخابهم فيها.

٢٧ - فقد قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من ذلك القرار، أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، سيضم المرتب السنوي الأساسي الذي يتقاضاه أعضاء محكمة العدل الدولية مرتبا أساسيا صافيا سنويا محددا بمبلغ ٥٠٠ ١٣٣ دولار لكل سنة مع تسوية مقر العمل المقابلة له محسوبة على أساس أن النقطة القياسية تساوي نسبة ١ في المائة من المرتب الأساسي الصافي الذي سيطبق عليه مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في هولندا. ونتيجة لذلك، فإن آلية سعر الصرف الأدنى/الأقصى المصممة لحماية مرتبات القضاة من آثار فقدان الدولار لقيمته، والتي ثبت أنها لم تكن فعالة تماما في ضوء التدني الكبير لقيمة الدولار مقابل اليورو، قد توقف العمل بها. وعلى أساس مضاعف تسوية مقر العمل المطبق في هولندا المعمول به اعتبارا من ١ أيار/مايو ٢٠٠٧ (٥٥,٤)، فإن المرتب السنوي لأي عضو جديد في المحكمة تولى منصبه في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ سيبلغ ٤٥٩ ٢٠٧ دولارا، أي ٢٨٨,٢٥ ١٧ دولار شهرياً. ووفقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة لشهر

أيار/مايو ٢٠٠٧ (٠,٧٣٢ يورو)، فإن هذا من شأنه أن يوفر مرتبا سنويا قدره ٨٦٠ ١٥١ يورو، أي ٦٥٥ ١٢ يورو شهريا.

٢٨ - وقررت الجمعية العامة أيضا في الفقرة ٨ من قرارها ٢٦٢/٦١ الإبقاء، كتدبير انتقالي، ووفقا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على مستوى المرتب السنوي الموافق عليه في قرارها ٢٨٢/٥٩ لأعضاء المحكمة الحاليين ”طوال فترة خدمتهم الحالية أو إلى أن يتم تجاوز هذا المبلغ نتيجة تطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح“. ومقدار المرتب السنوي الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ هو ٠٨٠ ١٧٠ دولارا. وقد أوضح مكتب إدارة الموارد البشرية فهمه بأن الفقرة ٨ من القرار تضمن حماية المستوى الحالي للمرتب السنوي المعبّر عنه باليورو لأعضاء المحكمة الذين يقضون حاليا فترة ولايتهم عند المستوى الناجم عن تطبيق آلية سعر الصرف الأدنى. ولذلك، فإن الأجر الشهري الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ مثبَّت الآن عند مبلغ ٥٥٩ ١٤ يورو إلى حين انتهاء فترة ولايتهم، أو إلى حين تجاوز هذا المبلغ بتطبيق نظام المرتبات السنوية المنقح.

٢٩ - كما قررت الجمعية العامة في الفقرة ١٠ من قرارها ٢٦٢/٦١ الإبقاء، كتدبير مؤقت، على استحقاقات التقاعد الممنوحة لأعضاء المحكمة عند المستوى المحدد بناء على المرتب السنوي الأساسي الذي أقرته في قرارها ٢٨٢/٥٩. وبما أن استحقاق التقاعد لأي عضو في المحكمة يعادل نصف مرتبه السنوي، فإن أعضاء المحكمة الذين تولوا مهامهم اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ سيتقاضون استحقاقا تقاعديا سنويا إما معادلا لمبلغ ٠٤٠ ٨٥ دولار (٠٨٠ ٢/١٧٠ دولارا) أو لمبلغ ٣٥٤ ٨٧ يورو (٥٥٩ ١٤ يورو × ٢/١٢)[أ]؛ وبالنسبة للقضاة الجدد الذين انتُخبوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، واعتمادا على المرتب الأساسي السنوي الجديد، فإن استحقاق تقاعدهم سيصبح ٧٥٠ ٦٦ دولارا، أو مبلغ ٨٦١ ٤٨ يورو وفقا لسعر الصرف الرسمي المعمول به في الأمم المتحدة لشهر أيار/مايو ٢٠٠٧.

٣٠ - وحسبما يتبين مما تقدم أعلاه، فإن المرتب السنوي الذي يتقاضاه أعضاء المحكمة سوف يختلف اختلافا كبيرا بحسب تاريخ انتخابهم. وهذا الوضع يثير تساؤلات عن مدى

(أ) ردا على استفسارات من المسجل عن التفسير الذي يُرجح اعتماده من بين هذين التفسيرين، ذكر مكتب إدارة الموارد البشرية إنه يفضّل التفسير الأول. وأوضح أنه يرى أن استحقاق التقاعد السنوي للقضاة الذين عملوا لفترة تسع سنوات كاملة لا يزال مرتبطا بالأجر السنوي الذي قررته الجمعية العامة في قرارها ٢٨٢/٥٩ والمعبّر عنه بالدولار وبالتالي ينبغي أن يعادل نصف المرتب السنوي البالغ ٠٨٠ ١٧٠ دولارا، أي ٠٤٠ ٨٥ دولارا.

التوافق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وعلى وجه الخصوص مع متطلبات مبدأ المساواة الذي يرتكز عليه النظام الأساسي. كما أن عدم تساوي مكافآت القضاة يؤثر في المعاشات التقاعدية التي تعادل عموما نسبة ٥٠ في المائة من مرتب القاضي بعد فترة ولاية كاملة مدتها تسع سنوات.

ألف – اعتبارات عامة

٣١ – في حين أن محكمة العدل الدولية، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، تدعم تماما الجهود المبذولة من أجل تعزيز فعالية الأمم المتحدة من حيث التكلفة، فإنها تشعر بالقلق الشديد إزاء الآثار التي قد تترتب على قرار الجمعية العامة، المتخذ في الآونة الأخيرة، من حيث سلامة النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، اللذين ربما أدى سوء تفسيرهما من قِبل الجمعية العامة إلى اتخاذ القرار ٦١/٢٦٢.

٣٢ – والمحكمة لا تنازع في أن أحكام نظامها الأساسي تسند وظائف معينة إلى الجمعية العامة، فالأحكام التي تنظم انتخاب القضاة أو المسائل المتعلقة بالميزانية يجوز للجمعية العامة تفسيرها(ب). ومع ذلك، فإن المحكمة ترى أن الأمور المتعلقة بإقامة العدل على نحو سليم تقتضي أن تكون هي الجهة الوحيدة المخول لها تفسير النظام الأساسي. وهذا هو الحال عندما يرتبط الأمر بالمسائل الهامة المتعلقة بالمساواة بين القضاة الدائمين بل وأيضا بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين أو فيما بين القضاة الخاصين أنفسهم، كما هو الشأن مع تنفيذ التدابير الانتقالية المشار إليها أعلاه.

باء – المساواة بين أعضاء المحكمة

٣٣ – يمثل مبدأ المساواة الكاملة بين القضاة، حسبما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، واحدا من المبادئ المحورية في نظام الفصل في النزاعات بين الدول على الصعيد الدولي. ويتجلى هذا المبدأ في جميع أجزاء النظام الأساسي للمحكمة الذي يشكل، بحكم المادة ٩٢ من الميثاق، جزءا لا يتجزأ من الميثاق. ولذلك فقد وجب تفسير الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي من هذا المنظور. فالمحكمة تشعر بأن من واجبها، باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، توجيه اهتمام الجمعية العامة إلى التضارب المحتمل بين القرار ٦١/٢٦٢ وأحكام النظام الأساسي. وقد تود الجمعية النظر في إمكانية إدخال بعض التعديلات في هذا الصدد.

(ب) Sh. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court*, 4th ed., 2006, vol. I, p. 78.

٣٤ - ويميز التدبير الانتقالي الوارد في الفقرة ٨ من القرار بين أعضاء المحكمة الحاليين والأعضاء الذين انتخبوا بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وقد أضافت الجمعية العامة هذا الحكم إلى قرارها بغية الامتثال لأحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي فيما يختص بالقضاة الذين يشغلون مناصبهم حاليا. إلا أن المحكمة تأسف لأن مثل هذا الإجراء، في حال تطبيقه، قد يؤدي إلى انتفاء المساواة بين أعضاء المحكمة المنتخبين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وزملائهم المنتخبين بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الذين قد يقل دخلهم بكثير عن مستوى الأجور الحالية.

٣٥ - ويستوجب أحد مبادئ القانون العامة، الذي يتجلى في جميع أجزاء النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، بأن يعمل جميع أعضاء المحكمة في ظل المساواة التامة. وتجدر الإشارة في هذه المرحلة إلى أن الأطراف التي تمثل أمام المحكمة هي دول ذات سيادة، وليس أفراد. وهذه السمة الخاصة تفسر الأهمية التي توليها المحكمة للتمثيل المتكافئ للدول في الإجراءات القضائية. وكما هو مبين بمزيد من التفصيل في الجزء جيم أدناه، فإنه من الضروري تماما من أجل إقامة العدل الدولي على النحو الواجب أن توقن الدول ذات السيادة بأن القضاة الذين اختارتهم يعملون على قدم المساواة التامة مع أعضاء المحكمة الآخرين. ومبدأ المساواة بين القضاة أمر أساسي لضمان التقيد بالمساواة في السيادة بين الدول، التي يرتكز عليها النظام القانوني الدولي الحالي، أثناء الإجراءات القضائية القائمة بينها. كما أن المساواة بين القضاة مبدأ أساسي في حل المنازعات بين الدول على الصعيد الدولي، وعلى وجه الخصوص داخل الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. ويحق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، التي تتمتع بالمساواة في السيادة، وفقا للفقرة ١ من المادة ٢ من الميثاق، كل الحق أن تفترض أن جميع قضاة محكمة العدل الدولية، الذين يمثلون الأشكال الرئيسية للحضارات والنظم القانونية الرئيسية في العالم[ج]، يعملون في ظل المساواة التامة عندما تُعرض أي منازعة بين دول ذات سيادة على الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. وفي واقع الأمر، معروض على المحكمة في الوقت الحالي ١٢ قضية تضم ١٣ دولة من مجموعة الـ ٧٧ والصين، ودولة واحدة من أوروبا الغربية وست دول من أوروبا الشرقية[د].

٣٦ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٣ من لائحة المحكمة ''يتمتع أعضاء المحكمة، في ممارستهم لمهامهم بمركز متساو [في الصيغة الفرنسية ''متساوون''] بغض النظر عن السن أو أولوية

(ج) انظر المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة.

(د) من مجموعة الـ ٧٧ والصين، وهي: الأرجنتين، وأوروغواي، وأوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، وسنغافورة، وغينيا، وكوستاريكا، والكونغو، وكولومبيا، وماليزيا، ونيكاراغوا، وهندوراس؛ ومن أوروبا الغربية: فرنسا؛ ومن أوروبا الشرقية: أوكرانيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وصربيا، وكرواتيا، وهنغاريا.

الانتخاب أو مدة الخدمة''. وهذا الحكم يؤكد ضرورة احترام المساواة في مركز أعضاء المحكمة ودَخلهم. ووجود أي فارق في المرتب و/أو تسوية مقر العمل بين أعضاء المحكمة بحسب تواريخ انتخابهم لا يتفق مع هذا النص الذي لا يعكس، مرة أخرى، سوى مبدأ قانونيا أساسيا.

٣٧ - ومما يؤيد هذا الاستنتاج تأييدا كاملا تاريخ صياغة النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة. لذا فقد اعتُبر من الضروري للغاية، في سبيل إقامة العدالة الدولية على النحو الواجب ومن أجل شرعية محكمة ذات رسالة عالمية قوامها مبدأ المساواة بين الدول، أن يتجسّد ذلك في تشكيلة هيئة المحكمة. ورغم أن أعضاء محكمة العدل الدولية، مثل أعضاء سابقتها، مستقلون استقلالا تاما عن دولهم الأصلية ويعملون بصفتهم الفردية، فإنه لا يمكن تصوّر وجود اختلافات في الطريقة التي يُعاملون بها. ووفقا للعبارات التي أوردها السيد هاغِرُب، العضو النرويجي في لجنة الحقوقيين، الذي عُهد إليه بإعداد مشروع نظام أساسي لمحكمة العدل الدولي الدائمة، وقال فيها عام ١٩٢٠:

> هناك في مجال القانون مبدأ واحد لا جدال فيه وهو المساواة بين الدول ذات السيادة ... فمبدأ المساواة بين الدول هو الميثاق الأعظم للدول الصغرى وحجة قانونية متميزة ... وإذا حاولت إحداها إدخال عنصر من عدم المساواة في المخطط الهيكلي لمحكمة العدل، سينهار هذا المخطط كما انهار مخطط عام ١٩٠٧[هـ].

وقد كانت عصبة الأمم وواضعو النظام الأساسي على وعي بأن أي هيئة قضائية دولية لا يُحترم فيها مبدأ المساواة سيكون مآلها الفشل حتماً، كما كان الحال عام ١٩٠٧[و].

٣٨ - ولم تُناقش القضية المحددة المتمثلة في المساواة بين القضاة من حيث مكافآتهم إلا بشكل مقتضب خلال اجتماعات لجنة الحقوقيين عام ١٩٢٠، بعد أن اتضح حينذاك وجود توافق واسع في الآراء بشأن هذه النقطة. ويتجلى ذلك، على سبيل المثال، في المداخلة التالية للسيد لودِر، عضو لجنة الحقوقيين الهولندي الذي أصبح عام ١٩٢٢ رئيسا لمحكمة

(هـ) كان السيد هاغِرُب يومئ بهذا إلى محاولة إنشاء محكمة دولية دائمة في مؤتمر لاهاي الثاني الذي عقد عام ١٩٠٧. محضر وقائع اجتماع لجنة الحقوقيين، ١٦ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٠، الاجتماع الثامن، الصفحة ١٠٢.

(و) انظر ''التقرير المتعلق بمشروع المخطط الذي أعدته لجنة الحقوقيين الاستشارية لإنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة''، المذكور في المادة ١٤ من العهد الذي عرضه على مجلس عصبة الأمم ممثلُ فرنسا، السيد ليون بورجوا، ٣ آب/أغسطس ١٩٢٠. محكمة العدل الدولية الدائمة، الوثائق المتعلقة بالإجراء الذي اتخذه مجلس عصبة الأمم بموجب المادة ١٤ من العهد واعتماد الجمعية النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، ١٩٢٠، الصفحة ٢٣.

العدل الدولية الدائمة: ''وجّه السيد لودِر الانتباه إلى الصعوبات التي قد تنشأ من كون الجمعية سوف تُدعى من وقت لآخر إلى تعديل مرتبات القضاة. فقد يكون هناك قاضيان يعملان في وقت واحد ويتلقيان مرتبين مختلفين. ولن يكون هذا الأمر مقبولا ''[ز].

٣٩ - ويعكس تقرير اللجنة الثالثة التابعة لجمعية عصبة الأمم أيضا ذلك الموقف. فالتقرير يوضح بشكل صريح أنه ''لضمان المساواة في المركز بين جميع أعضاء محكمة العدل الدولية، عن طريق تحييد الدرجات المختلفة التي يمكن أن تتأثر فيها مرتباتهم بالضرائب في بلدان مختلفة، تقترح اللجنة أن تكون البدلات معفاة من الضرائب''. كما اقترحت اللجنة ''ضرورة أن تعوِّض عصبة الأمم أعضاء المحكمة عن أية ضرائب قد يكونوا ملزمين بدفعها'' وفقا للقوانين الضريبية المطبقة في بلدان مختلفة[ح]. وينص قرار جمعية عصبة الأمم بشأن مرتبات القضاة بوضوح على أن عصبة الأمم أيدت هذه التوصية التي تحدد نفس المرتبات والبدلات، المعفاة من جميع الضرائب، لفائدة ''جميع القضاة العاديين''[ط]. وفي عام ١٩٤٥، أُنشئت محكمة العدل الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٩٢ من الميثاق على ضرورة أن تعمل المحكمة الجديدة استناداً إلى النظام الأساسي المحدد لسابقتها. ولذلك فقد أُدمجت جميع المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة بالضرورة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بما فيها مبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة. والحقيقة أن هذه المسألة لم تُثر مجددا.

٤٠ - وجدير بالذكر أنه، حال تطبيق القرار ٦١/٢٦٢ والتدبير الانتقالي الوارد في الفقرة ٨ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ستكون هذه هي أول مرة في تاريخ محكمة العدل الدولي الدائمة ومحكمة العدل الدولية يتقاضى فيها أعضاء المحكمة مرتبات مختلفة.

(ز) محضر وقائع اجتماع لجنة الحقوقيين، ١٦ حزيران/يونيه - ٢٤ تموز/يوليه ١٩٢٠، الصفحتان ١٩٦ و ١٩٧.

(ح) ''مرتبات أعضاء المحكمة''. التقرير الذي قدمه إلى الجمعية العامة السيد هـ. لافونتين، محكمة العدل الدولية الدائمة، الوثائق المتعلقة بالإجراء الذي اتخذه مجلس عصبة الأمم بموجب المادة ١٤ من العهد واعتماد الجمعية النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، ١٩٢٠، الصفحة ٢٧٦.

(ط) القرار التي اتخذته الجمعية في دورتها الحادية والثلاثين والاجتماع الختامي الذي عقد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٠؛ محكمة العدل الدولي الدائمة، الوثائق المتعلقة بالإجراء الذي اتخذه مجلس عصبة الأمم بموجب المادة ١٤ من العهد واعتماد الجمعية النظام الأساسي للمحكمة الدائمة، ١٩٢٠، الصفحة ٢٨٤.

جيم – المساواة بين القضاة الخاصين

٤١ – يساور المحكمة قلق بالغ إزاء عواقب التدبير الانتقالي المذكور آنفا ليس فقط من منظور المساواة بين أعضاء المحكمة، ولكن أيضا من حيث المساواة بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين الذين تعيّنهم دول ليس لها مواطن يمثلها ضمن هيئة المحكمة وفيما بين هؤلاء القضاة الخاصين أنفسهم.

١ – المساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين

٤٢ – من الواضح أن تطبيق التدبير الانتقالي محل النقاش سيسفر أيضا عن عدم المساواة في معاملة أعضاء المحكمة المنتخبين قبل كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ والقضاة الخاصين المعينين بعد هذا التاريخ. ويُشترط بما لا يدع مجالا للشك، بموجب الفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة والفقرة ٢ من المادة ٧ من لائحتها، أن يشارك القضاة الخاصون في هيئة المحكمة على وجه ''المساواة التامة'' مع أعضائها(ي)، وسند ذلك هو الأساس المنطقي نفسه الذي يشترط المساواة الكاملة فيما بين أعضاء المحكمة.

٤٣ – ويتضح مبدأ المساواة هذا بين القضاة الدائمين والقضاة الخاصين من طريقة حساب التعويضات المستحقة لهم. فالقضاة الخاصون يحصلون عن كل يوم عمل يقومون به على تعويض يساوي دون زيادة أو نقصان ٣٦٥/١ من صافي المرتب المدفوع لعضو المحكمة الدائم. وتبرز بجلاء طريقة حساب التعويضات أن الهدف من هذه المعاملة هو تحقيق المساواة التامة بين أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين. وأي اختلاف في المعاملة عموما يستند إلى معيار موضوعي محض هو العدد الفعلي للأيام التي يقضيها القاضي في خدمة المحكمة. وترد كذلك مسألة المبدأ هذه في تقرير الأمين العام لعام ١٩٨٥ عن شروط خدمة أعضاء المحكمة وتعويضاتهم وفيه استُعرضت التعويضات المستحقة للقضاة الخاصين. فقد أشار الأمين العام عندئذ إلى أن ''هذا التعويض [كان] يتألف دائما من عنصرين موصوفين بأنهما 'أجر' و'تكلفة إقامة'، وكانا حتى عام ١٩٨٠ يحتسبان بحيث يساوي مجموعهما واحدا على ثلاثمائة وخمسة وستين من المرتب السنوي لعضو المحكمة. ويتجلى في هذه الممارسة شرط 'المساواة التامة' التي عبرت عنها الفقرة ٦ من المادة ٣١''، (A/C.5/40/32، الفقرة ٣٦).

(ي) انظر: Pieter Kooijmans, "Article 31", in Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm (eds.), *The Statute of the International Court of Justice- A Commentary*, Oxford University Press, 2005, pp.496-506 (498 and 501), and Carlos Espósito, "Article 32", *ibid.*, pp. 507-523(520).

٤٤ - وعلاوة على ذلك، كانت المحكمة قد دفعت حينئذ بأن علاوة غلاء المعيشة لا تَمُت بأية صلة لمحل إقامة أعضائها أو محل أدائهم الواجبات المنوطة بهم، وبأن القضاة الخاصين أيضا ينبغي أن ينطبق عليهم ذلك. وأيد الأمين العام بوضوح، في تقريره إلى الجمعية العامة المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (A/C.40/32)، موقف المحكمة لغرض واضح هو كفالة المساواة التامة بين القضاة الخاصين وأعضاء المحكمة(ك).

٤٥ - كما يتبين، عند تأمل تاريخ صوغ النظام الأساسي للمحكمة، أن مبدأ المساواة بين أعضاء المحكمة والقضاة الخاصين اعتُبر دوما مبدءا أساسيا من مبادئ تسيير أعمال المحكمة. ولربما أمكن تعليل هذه الأهمية المطلقة التي يتسم بها مبدأ المساواة بين القضاة الخاصين وأعضاء المحكمة، في إطار تسيير أعمالها، بالرجوع إلى الأساس المنطقي المستند إليه في إشراك قضاة خاصين في هيئة المحكمة. فالدول المختصمة في القضايا يجوز لها، حينما لا يكون هناك في هيئة المحكمة قاض من جنسيتها، اختيار قاض خاص، وذلك لهدف محدد هو كفالة المساواة بين الأطراف أمام المحكمة وفي هيئتها(ل).

٤٦ - وهكذا كان من المفهوم منذ عام ١٩٢٢ أن:

> ”يشارك القضاة الذين يتم استدعاؤهم بموجب المادة ٣١ في أي قرار تتخذه المحكمة على قدم المساواة مع زملائهم. وبناء على ذلك، فإنهم يتمتعون بحقوق وامتيازات تتساوى من جميع الجوانب مع ما يتمتع به القضاة العاديون. وأي تباين في المعاملة ينطوي بالضرورة على تفاوت في مركز القاضي، وهو ما من شأنه إفشال نظام القضاة الوطنيين المنصوص عليه في هذه المادة فشلا ذريعا“(م).

٢ - المساواة فيما بين القضاة الخاصين

٤٧ - تلاحظ المحكمة أيضا أن التدبير الانتقالي المشار إليه أعلاه قد ينشأ عنه كذلك عدم المساواة فيما بين القضاة الخاصين الذين ينظرون في قضية واحدة، وذلك استنادا إلى تاريخ

(ك) نظر أيضا القرارات: ٢٥٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و٢٥٢/٤٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، و٢١٦/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و٢١٤/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.

(ل) انظر في هذا الصدد: Pieter Kooijmans, "Article 31", in Andreas Zimmermann, Christian Tomuschat, Karin Oellers-Frahm (eds.), *The Statute of the International Court of Justice- A Commentary*, Oxford University Press, 2005, pp.496-506 (501); B. Schenck von Stauffenberg, *Statut et règlement de la Cour permanente de Justice International: Eléments d'interprétation*, Berlin, 1934, pp. 180 *et seq*.(183); M. Hudson, *The Permanent Court of International Justice 1920-1943, A Treatise,* New York, 1943, p. 354.

(م) انظر: *Acts and Documents, Series D, No. 2,* Preparation of the Rules of Court, minutes, annex 42, p. 336.

تعيينهم. وبطبيعة الحال سيكون هذا التمييز في المعاملة مخالفا أيضا للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة. وحسبما أُشير إليه آنفا، لا يجوز طبقا للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي أن يكون هناك عدم مساواة بين القضاة الخاصين وأعضاء المحكمة. وبالنظر إلى عدم جواز معاملة أعضاء المحكمة أنفسهم على غير قدم المساواة فيما بينهم وضرورة معاملة القضاة الخاصين على قدم المساواة مع أعضاء المحكمة، فمن الواضح أن القضاة الخاصين أيضا ينبغي أن يعاملوا على قدم المساواة مع بعضهم البعض. وينبثق هذا الاستنتاج البديهي من الحجة المنطقية نفسها ألا وهي كفالة المساواة بين الدول ''أمام'' المحكمة و ''في هيئتها''.

٤٨ - ولقد داومت المحكمة في الماضي على حماية مبدأ المساواة فيما بين القضاة الخاصين، وحاول دوما أيضا كل من الأمين العام والجمعية العامة الوفاء باشتراطات تحقيق المساواة التامة فيما بين القضاة الخاصين لدى استعراض التعويضات المستحقة لهم.

٤٩ - والتدبير الانتقالي المعتمد بموجب القرار ٢٦٢/٦١ من شأنه، إذا طُبق، أن يعاود الانتقاص من هذه المساعي الرامية إلى ضمان المساواة التامة.

٥٠ - وهذه الصعوبات الناشئة عن تنفيذ القرار المذكور ليست صعوبات نظرية بحتة، بل أن المحكمة واجهتها بالفعل على الصعيد العملي في إحدى القضايا التي لم يُبت فيها بعد. وكما أشرنا آنفا، فقد واجهت المحكمة في الآونة الأخيرة حالة حملت في طياتها بعض الشواغل فيما يتصل بمعاملة القضاة الخاصين الذين ينظرون في قضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا ضد كولومبيا)[ن]. فبالنظر إلى أن التعويضات التي ينبغي دفعها للقضاة الخاصين عن كل يوم يؤدون فيه الواجبات المنوطة بهم تعادل ٣٦٥/١ من المرتب السنوي الذي يتقاضاه القضاة الدائمون، فمن النتائج المحتملة التي قد تنجم عن تنفيذ القرار ٢٦٢/٦١ أن تتفاوت التعويضات المستحقة للقاضيين الخاصين في القضية المذكورة أعلاه لأن أحدهما عُين قبل اتخاذ القرار، بينما عُين الثاني في أيار/مايو ٢٠٠٧، أي بعد اتخاذه.

٥١ - وبالنظر إلى الأرجحية الشاملة التي يحظى بها الميثاق (الذي يشكل النظام الأساسي للمحكمة جزءا لا يتجزأ منه) على أي التزام قانوني آخر، قررت المحكمة معاملة القاضْيين الخاصْين في هذه القضية على قدم المساواة. وفي رسالة مؤرخة ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٧، أبلغت رئيسة المحكمة الأمين العام بهذا القرار وفقا للأصول المرعية، وأعلمته بأن المحكمة قررت المضي قدما في عقد جلسات الاستماع المتعلقة بقضية النزاع الإقليمي والبحري (نيكاراغوا

(ن) عُقدت جلسات هذه القضية في الفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

ضد كولومبيا) ''على أساس أن القاضي الخاص الذي عينته نيكاراغوا حاليا سيتلقى نفس المكافآت المدفوعة للقاضي الخاص الذي سبق أن عينته كولومبيا'' قبل اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٦١/٢٦٢. وأشار الأمين العام، في رسالة موجهة إلى رئيسة المحكمة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، إلى أن قرار المحكمة يبدو غير متسق مع القرار ٦١/٦٢٦. لكنه أقر أيضا بأن الفقرة ٧ من القرار المذكور ''قد تبدو مخالفة للفقرة ٦ من المادة ٣١ من النظام الأساسي للمحكمة، التي تكفل للقضاة الخاصين 'المشاركة في الحكم على وجه المساواة التامة مع زملائهم'''. وأشار الأمين العام كذلك إلى أنه طُلب إليه تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين بشأن الخيارات المتاحة لتصميم نظام للمعاشات التقاعدية المستحقة لأعضاء المحكمة، وأعرب عن نيته عندئذ ''اقتراح ما يمكن من تدابير عملية لحل المسائل المثيرة للجدل'' في تقريره إلى الجمعية العامة.

٥٢ - وبالنظر إلى كل ما ذكر أعلاه، تعتبر المحكمة أنه بالنظر إلى تجميد مكافآت الأعضاء العاملين حاليا عند مبلغ ٧٠٨ ١٧٤ يورو في السنة، ينبغي أن يحصل جميع القضاة الخاصين على نسبة ١/٣٦٥ من المرتب السنوي للقضاة الدائمين (٧٠٨ ١٧٤/٣٦٥) عن كل يوم عمل.

دال - مسائل أخرى يتعين النظر فيها

١ - نقصان المرتبات

٥٣ - تعتبر المحكمة أيضا أن تجميد مكافآت أعضاء المحكمة العاملين حاليا يؤدي إلى نقصان حقيقي في أجورهم. وتنص الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة على أنه لا يجوز إنقاص المرتبات والمكافآت والتعويضات المدفوعة لأعضاء المحكمة أثناء فترة ولايتهم. غير أن تجميد مكافآت الأعضاء الحاليين عند مبلغ ٥٥٩ ١٤ يورو شهريا سيؤدي في الواقع إلى إنقاص أجورهم للأسباب التالية:

(أ) انتفاء إمكانية تقلب المرتب الشهري الذي يتقاضاه القاضي كما كان الحال في السابق بين حد أدنى قدره ٥٥٩ ١٤ يورو وحد أقصى قدره ٧٧٢ ١٥ يورو بموجب تطبيق آلية الحد الأدنى/الحد الأعلى؛

(ب) لن يخضع في المستقبل القريب المبلغ المقرر، وهو ٥٥٩ ١٤ يورو، للتسوية إزاء التقلبات في أسعار الصرف و/أو ارتفاع تكلفة المعيشة في هولندا.

٥٤ - وجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية أعربت فيما مضى عن رأي مفاده أن تعديل مدفوعات علاوة غلاء المعيشة بغرض إنقاصها أمر لا يتعارض مبدئيا مع أحكام النظام الأساسي

للمحكمة طالما لم تكن تلك العلاوة جزءا من المرتب[س]. لكن التسوية لا بد وأن تستند إلى معايير موضوعية مثل حدوث انخفاض في تكلفة المعيشة في لاهاي. ويجب أن تقتصر هذه التعديلات الرامية إلى التخفيض على مدفوعات علاوة غلاء المعيشة، وألا تتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة ولا سيما الفقرة ٥ من المادة ٣٢ منه، أو تتنافى مع مبدأ المساواة التامة فيما بين القضاة. وعلى غرار ذلك، قبلت المحكمة، في إطار نظام الحد الأدنى/الحد الأقصى الذي حل محل مدفوعات علاوة غلاء المعيشة، أن تتفاوت المكافآت الشهرية المستحقة لأعضاء المحكمة تفاوتا يشمل الانخفاض أيضا، وذلك مراعاة لعامل موضوعي آخر شبيه بغلاء المعيشة هو التقلبات التي تعتري أسعار الصرف.

٢ - القضاة المعاد انتخابهم

٥٥ - علاوة على ذلك، يبدو أن أحكام الفقرة ٨ من القرار ٦١/٢٦٢ تذهب إلى أن أعضاء المحكمة الذين يعاد انتخابهم بعد التاريخ الحاسم وهو ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لن يستفيدوا من الحماية التي تتيحها الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي. وفي هذا الصدد أيضا، تثير الفقرة ٨ من القرار صعوبات قانونية.

٥٦ - وتعتبر المحكمة أن من الصواب القول بأن أحكام الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي لا تسمح بأي إنقاص للمرتبات أثناء مدة خدمة عضو من أعضاء المحكمة. وتبعا لذلك، فإن الفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي تنطبق أيضا على فترة الولاية الثانية للقضاة الذين يعاد انتخابهم عندما تكون متصلة مباشرة بفترة الولاية الأولى. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ''ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم''. ووفقا للمادة ٢٠، يجب على العضو أن يدلي بإعلان رسمي قبل أن يباشر عمله. وتنص لائحة المحكمة، تطبيقا لأحكام النظام الأساسي، على أنه ''لا يجدد عضو المحكمة الذي أعيد انتخابه إعلانه إلا إذا كانت فترة ولايته الجديدة غير متصلة بفترة ولايته السابقة'' (الفقرة ٣ من المادة ٤). إضافة إلى ذلك، تفيد لائحة المحكمة فيما يتعلق بقواعد الأقدمية المطبقة، أن أقدمية أعضاء المحكمة تكون ''وفقا للتاريخ الذي تبدأ فيه ولاية كل منهم'' (الفقرة ٢ من

(س) انظر الآراء التي أبداها رئيس المحكمة عام ١٩٧٦ والمشار إليها في: Sh. Rosenne, *The Law and Practice of the International Court*, 4th ed., 2006, Vol.II, p. 456. وانظر أيضا قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الفقرة ٢، التي جاء فيها أن الجمعية العامة ''٢ - تقرر أيضا أنه اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧، يمكن لأعضاء محكمة العدل الدولية أن يتلقوا ... بالإضافة إلى مرتباتهم السنوية، كما هي محددة في الفقرتين ١ و ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، علاوة غلاء معيشة مؤقتة لا تعتبر جزءا من المرتب المذكور، ويخضع تحديد مقدارها للشروط المبينة في الفقرة ١٧ من تقرير اللجنة الاستشارية''.

المادة ٣)، و''يحتفظ عضو المحكمة الذي يعاد انتخابه لفترة ولاية جديدة متصلة بفترة ولايته السابقة بنفس أقدميته'' (الفقرة ٤ من المادة ٣). وعندما يعاد انتخاب عضو المحكمة لفترة ولاية إضافية مباشرة بعد انتهاء الولاية السابقة، تعتبر الولاية الجديدة، وفقا للنظام الأساسي للمحكمة ولائحتها، استمرارا لفترة الولاية الجارية. ومن غير المتصور أن تخضع مرتبات ومكافآت وتعويضات القضاة، الذين يعاد انتخابهم لمواصلة ممارسة مهامهم، للإنقاص بعد إعادة الانتخاب.

٥٧ - والتفسير الذي تتمسك به المحكمة هو الوحيد المتسق مع الصيغة الفرنسية للفقرة ٥ من المادة ٣٢ من النظام الأساسي، وهي الصيغة الأصلية تاريخيا. فالنص الفرنسي يحظر أي إنقاص ''خلال فترة تولي المهام'' بدلا من ''خلال فترة الولاية'' ويتفق هذا التفسير أيضا مع غرض البند محل البحث ومقصده.

٥٨ - وفضلا عن الآثار القانونية، يساور المحكمة قلق عميق إزاء الآثار العملية المترتبة على تلك القاعدة التنظيمية. ووفقا للنظام الأساسي للمحكمة، يمكن إعادة انتخاب القاضي لفترة ثانية. وإذا ما طُبق النظام الجديد للتعويضات على القضاة الذين يعاد انتخابهم وسبق أن عملوا لمدة تسع سنوات، من المشكوك فيه أن يفكر الكثيرون منهم في الترشح مرة أخرى. وقد حافظت المحكمة منذ إنشائها على توازن معقول بين الأعضاء القدامى والجدد. وسيكون من دواعي الأسف بالنسبة للمحكمة أن تخسر هذا المصدر الثري من الخبرة القانونية والفكرية. ومع مرور الوقت، قد يسفر تناقص عدد القضاة المعاد انتخابهم عن الافتقار إلى مرشحين متمرّسين يشغلون منصب رئيس المحكمة ونائبه، ومن ثم تهديد حسن سير أعمال المحكمة.

٥٩ - وتلاحظ المحكمة أيضا أن القرار لا يوضح ما إذا كان القضاة المعاد انتخابهم سيحصلون على استحقاقات المعاش التقاعدي بمستوى فترة ولايتهم الأولى أو ما إذا كانت استحقاقاتهم ستُنقص إلى المستوى الجديد في حالة وجود مستويات مختلفة للمعاشات التقاعدية في آن واحد، وهو ما ستعتبره المحكمة مؤسفا للغاية. وأخيرا، تلاحظ المحكمة أن القرار لا يحدد مرتب القاضي الذي يحل محل عضو من أعضاء المحكمة يترك الخدمة أثناء فترة ولايته بسبب الوفاة أو المرض أو لأسباب أخرى.

هاء - مسائل أخرى

٦٠ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٦١/٢٦٢ أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين ثلاثة تقارير. وتود المحكمة إبداء بعض الملاحظات بشأن مسائل لم يجر التطرق إليها فيما ورد أعلاه.

١ - مراجعة واستكمال أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بمحكمة العدل الدولية

٦١ - يجدر في هذا الصدد، تأكيد أن أعضاء المحكمة ليسوا من مسؤولي الأمم المتحدة وأن موظفي المحكمة لا ينتمون إلى الأمانة العامة. ووفقا للفقرة ٧ من المادة٣٢ من النظام الأساسي للمحكمة، نظرت الجمعية العامة دوما في شروط السفر المتعلقة بأعضاء محكمة العدل الدولية والمسجل على أساس إنها حالة مخصوصة. وما برح هناك تقليد يقضي بمعاملة أعضاء المحكمة معاملة مناظرة على الأقل لمعاملة مديري العموم في الوكالات المتخصصة. وقد اعتمدت الجمعية العامة في قراراها ٣٧/٢٤٠ أنظمة السفر والإقامة المتعلقة بالمحكمة بصورتها السارية حاليا التي يتجلى فيها ذلك التقليد.

٦٢ - ورغم أن السفر في الدرجة الأولى مسموح به بموجب النظام المستقل المنشأ بالقرار المذكور من أجل أعضاء المحكمة، فإن القضاة يسافرون، في الواقع دائما تقريبا في درجة أدنى. وعلى أية حال، لا توفر معظم الرحلات الجوية المسافرة من أمستردام خدمة السفر في الدرجة الأولى. ومن الجدير بالذكر أن الرحلات النادرة جدا في الدرجة الأولى لا تتم إلا على المسارات الجوية البعيدة المدى بين القارات، ومن ثم تتيح للقاضي أن يعود إلى عمله الفعلي بمجرد الوصول إلى لاهاى.

٦٣ - وعلاوة على ذلك، ينبغي تأكيد أن سياسة السفر الراهنة السارية على أعضاء المحكمة، لا سيما على القضاة الذين اختاروا صفة غير المقيم، تشكل جزءا من أحكام وشروط خدمتهم. وفي واقع الأمر، يراعي القاضي الذي يختار صفة غير المقيم، عند تولي منصبه، أنه سيخول له، طوال فترة عضويته، ثلاث رحلات جوية في الدرجة الأولى سنويا بين محل إقامته ومقر المحكمة. وفي الوقت الراهن يقيم القضاة الأربعة الذين يحملون صفة غير المقيم في بلدان تبعد كثيرا عن مقر المحكمة، ولا تتاح رحلات جوية مباشرة إليها دائما. ومن ثم فإن السؤال المطروح هو ما إذا كان يصح، في إطار بنود النظام الأساسي للمحكمة، تعديل شروط خدمة القاضي بما يضر بمصلحته خلال فترة عضويته.

٦٤ - وربما يكون الخلط قد نشأ في الآونة الأخيرة نتيجة إنشاء محكمتين دوليتين، كجهازين فرعيين من أجهزة مجلس الأمن، يعامل أعضاؤهما عموما بوصفهم من رتبة وكيل الأمين العام. وفي حين أن أعضاء هاتين المحكمتين وأعضاء محكمة العدل الدولية يتمتعون بمعاملة مماثلة من بعض الأوجه، فإن ذلك ليس قاعدة عامة بأي حال من الأحوال، نظرا إلى أن الأجهزة (الأجهزة الفرعية التابعة لمجلس الأمن) التي ينتمي إليها أعضاء المحكمتين ذات طبيعة مختلفة عن طبيعة المحكمة إلى حد كبير.

٦٥ - وإذا كان لمعايير سفر أعضاء المحكمة، رغم ما ذكر أعلاه أن تنقح، فسيكون من اللازم، بالنظر إلى المركز الخاص للمحكمة واستقلاليتها الإدارية على النحو المنصوص عليه في الميثاق والقانون الأساسي للمحكمة، إعطاء رئيس المحكمة سلطة منح الاستثناءات استنادا إلى ظروف صحية أو أي سبب وجيه آخر.

٢ - خيارات وضع نظام للمعاشات التقاعدية لصالح أعضاء محكمة العدل الدولية وغيرهم

٦٦ - قد يكون من المفيد التذكير بأنه قد أقر عام ١٩٤٦ بأن تتحمل الأمم المتحدة تكاليف المعاشات التقاعدية لأعضاء المحكمة، أي أن أعضاء المحكمة لن يتعين عليهم المساهمة في صندوق المعاشات التقاعدية للمنظمة (انظر A/110). وقد برر هذا المبدأ على أساس التماثل، في جوانب منها المعاشات التقاعدية، بين قضاة محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة. ويكمن السبب الأساسي وراء مبدأ عدم المساهمة في أن أعضاء المحكمة يضطرون، قبل توليهم منصبهم، إلى التخلي عن مناصب لن يكون بوسعهم توليها من جديد بعد انتهاء عملهم كقضاة[ع]. وقد استند إلى نفس السبب فيما يختص بخطة المعاش التقاعدي المتعلق بالأمين العام.

٦٧ - وفي هذا الصدد، فإن تطبيق نظام محدد للمساهمة سيكون أمرا جديدا تماما، دون سابقة منذ عام ١٩٢٢. وعلاوة على ذلك، فإن وضع خطة من هذا القبيل سوف يطرح من جديد مسألة مبدأ بموجب القانون الأساسي، وهي أنه حتى لو اعتمد نظام مؤقت بغرض تجنب النقصان في المكافآت الذي سيتعرض له القضاة العاملون حاليا نتيجة لسداد المساهمات، فإن ذلك سيودي إلى وجود نظام مزدوج فيما يختص بالمكافآت، بما يتناقض مع مبدأ المساواة بين القضاة.

٦٨ - ويجدر الإشارة إلى أنه قد أدرج استعراض لاستحقاقات المعاشات التقاعدية المخولة لأعضاء محكمة العدل الدولية، وذلك في تقارير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دوراتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين والخمسين. وقد أرفق الأمين العام بآخر تقرير من تلك التقارير الدراسة التي أجراها خبير استشاري اكتواري خلص فيها إلى أمور منها أن أجر القاضي الداخل في حساب المعاش التقاعدي يجب حسابه على أساس أنه يعادل نصف المرتب السنوي وأن نظام المعاشات التقاعدية ينبغي ألا يكون قائما على الاشتراكات (A/C.5/50/18).

(ع) مذكرة مسجل المحكمة المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٤٦، التذييل ألف الملحق بتقرير الأمين العام (A/110)، الصفحة ٢٩٤. انظر أيضا *Sh.Rosenne, The Law and Practice of the International Court of Justice*, 4th.ed.2006.wol.I.p.474.

واو - الخلاصة

٦٩ - تلاحظ المحكمة مع الأسف أنه لم يتم مشاورتها حسب الممارسة المعتادة، فيما يتعلق باعتماد وتطبيق نظام جديد لحساب مكافآت القضاة لدى إعداد القرار ٢٦٢/٦١. وعلى مدار السنوات، أثبتت تلك المشاورة أنها مفيدة وربما كان من شأنها تجنب الصعوبات التي أثارها الآن القرار. وتأمل المحكمة، في ضوء ما سلف، أن يكون قد تم إيضاح بعض جوانب الغموض فيما يتعلق بمحتوى ومعنى أحكام معينة في النظام الأساسي للمحكمة ولائحتها.

٧٠ - وللأسف لا يتفق القرار ٢٦٢/٦١ مع المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الأساسي للمحكمة، لا سيما مبدأ المساواة بين جميع القضاة، ولا مع الفقرة ٦ من المادة ٣١، والفقرة ٥ من المادة ٣٢ من ذلك القانون الأساسي.

٧١ - وحيث إن تلك المبادئ والأحكام تمثل مبادئ محورية في الهيئات القضائية الدولية، قد يتبين أن من الصعب تطبيق القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في ٤ نسيان/أبريل ٢٠٠٧ على أعضاء محكمة العدل الدولية أو على القضاة الخاصين دون المساس بشكل خطير بعملية إقامة العدل على نحو سليم.

٧٢ - وحسب ما يتبين الآن، لا يتفق قرار الجمعية العامة مع أحكام النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الذي يحظى باعتباره، جزءا لا يتجزأ من الميثاق، بالأسبقية على أي نص آخر. فالمحكمة تود فعلا المشاركة في وضع التعديلات الضرورية بغية أن يصبح القرار متمشيا مع القانون الأساسي.

٧٣ - ومن الواضح أن من قاموا بصياغة القرار لم يفسروا القانون الأساسي للمحكمة في ضوء معرفة تامة بجميع آثاره القانونية. وتلاحظ المحكمة وجود نزعة متزايدة نحو تجاهل خصائصه الأساسية. ففي المجال المالي على وجه الخصوص، أدت بشكل تدريجي التكاليف الهائلة التي تتكلفها المحكمتان الجنائيتان إلى تركيز السلطات المختصة على مشاكل المحكمتين المذكورتين واعتماد حلول ترمي فحسب إلى حل تلك المشاكل. وللأسف، يمتد تطبيق تلك الحلول بشكل تلقائي إلى محكمة العدل الدولية، نتيجة للتبسيط المفرط، دون مراعاة طبيعتها ووظائفها المختلفة إلى حد كبير. وأوجد ذلك بشكل متكرر، على مدار السنوات، صعوبات لا داعي لها أمام المحكمة. والقرار ٢٦٢/٦١ هو مثال واضح على ذلك. فليس من الضروري أن تكون المشاكل التي يثيرها القرار أمام المحكمة، على نفس الدرجة من الخطورة بالنسبة إلى المحكمتين، نظرا إلى أن المحكمة هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة الذي تتمثل مهمته في تسوية النزاعات الناشئة بين الدول ذات السيادة. ومن أجل تجنب وجود صعوبات مماثلة مستقبلا، تطلب المحكمة الفصل بين شروط خدمة أعضاء المحكمة والمحكمتين وتتوقع أن

يجري، من الآن فصاعدا، على الوجه الملائم بحث أي مسألة تثار فيما يتصل بذلك، مع مراعاة خصائصها الذاتية على النحو المجسد في نظامها الأساسي. ومع ذلك تود المحكمة أن تؤكد أنها لا ترغب في أن تضر بأي صورة من الصور بالحقوق المشروعة الممنوحة للمؤسسات القضائية الأخرى، التي تحتفظ معها بعلاقات ممتازة.

٧٤ - إن أداء الأمم المتحدة يعتمد ليس فحسب على استقلال أجهزتها الرئيسية من الناحية المؤسسية وإنما أيضا على تعاون تلك الأجهزة. إذ أن تعاون الأجهزة الرئيسية يمثل، مثله في ذلك مثل استقلالها، مبدأ دستوريا من مبادئ الميثاق. وبهذه الروح تقترح المحكمة بعض البدائل، وفي الوقت ذاته تعرب عن احترامها لما قررته الجمعية العامة بالتخلي عن آلية الحد الأدنى/الحد الأقصى.

٧٥ - وفي معرض الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي في الأمم المتحدة، أكدت من جديد الجمعية العامة في الآونة الأخيرة المبدأ الذي يجب بمقتضاه أن تكون شروط الخدمة والتعويضات المتعلقة بقضاة المحكمة - الذين هم ليسوا من مسؤولي الأمانة العامة - منفصلة ومتميزة عن شروط وتعويضات مسؤولي الأمانة العامة (القرار ٦١/٢٦٢). وفي ضوء ملاحظة رغبة الجمعية تطبيق نظام أكثر شفافية في تحديد مرتبات أعضاء المحكمة (انظر القرار ٥٩/٢٨٢)، سوف تقترح المحكمة في هذا السياق، وسيلتين يمكن توخيهما لعمل ذلك.

٧٦ - وليس من المستحدث أن يتلقى أعضاء المحكمة أجورهم بالعملة المحلية. فقد حصل أعضاء المحكمة على أجورهم بتلك الطريقة حتى الوقت الذي جرى فيه التخلي عن ذلك النظام عام ١٩٥٠ بسبب النقص الخطير في قيمة الغيلدر الهولندي. وكان أيضا أعضاء محكمة العدل الدولية الدائمة، التي كانت قائمة قبل المحكمة، يتلقون أجورهم بالعملة المحلية. وحيث إن أعضاء محكمة العدل الدولية يؤدون واجباتهم في هولندا ويدفعون نفقاتهم في أغلب الأحوال باليورو، سيكون من المنطقي تثبيت مرتباتهم مباشرة باليورو، وهو العملة المحلية الرسمية لمقر المحكمة. وتماثل حالة أعضاء المحكمة حالة قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبوغ، ومحكمة العدل التابعة للجماعات الأوروبية في لكسمبرغ، والمحكمة الجنائية الدولية في لاهاي. وسوف يؤدي تقدير الأجور بالعملة المحلية ليس فحسب إلى توفير الشفافية ولكنه سيحقق أيضا مزية توفير قدر أكبر من البساطة والاستقرار. وفي حالة ما إذا تلقى أعضاء المحكمة مكافآتهم الحالية بالعملة المحلية، لن تكون هناك ضرورة بعد الآن إلى العمل على إعداد وسائل معقدة لتسوية الأجور كي تراعي سواء التباينات في أسعار الصرف أو الرقم القياسي المحلي لتكلفة المعيشة. وسيكون كافيا، لدى الاستعراض المنتظم لمرتبات

أعضاء المحكمة، مراعاة تكلفة المعيشة فحسب، ثم تسوية المرتبات وفقا لذلك. وسوف يكفل ذلك النظام، الذي يتسم بقدر أكبر من الشفافية والوضوح والإنصاف، استقرار المرتبات دون الإخلال بالمبادئ الأساسية في النظام الأساسي للمحكمة.

٧٧ - وفي حالة عدم الموافقة على ذلك النظام رغم مزاياه الواضحة، فإن البديل عن تحديد أجور القضاة باليورو سيكون، في إطار نظام تسوية مقر العمل، زيادة قيمة المرتب الأساسي الصافي السنوي بطريقة تكفل، بعد تطبيق رقم الأمم المتحدة القياسي الرسمي للتسوية وأسعار الصرف، المحافظة على القيمة الحالية لأجور أعضاء المحكمة. وامتثالا لمبدأ المساواة بين القضاة، سيحدد بناء على ذلك المرتب الأساسي السنوي بمبلغ ٠٠٠ ١٥٥ دولار على الأقل، بدلا من ٥٠٠ ١٣٣ دولار. علاوة على ذلك، يتعين لدى عمل ذلك مراعاة أنه يحق للقاضي عموما، بعد فترة عمل تمتد تسع سنوات كاملة، الحصول على معاش يعادل نصف مرتبه السنوي الصافي. ومن الواضح تماما أن من غير المتصور أن يسفر تطبيق نظام جديد لحساب أجور القضاة عن نقصان مؤثر في استحقاقات المعاش التقاعدي المخول لهم. ومن ثم فإن المستوى المرجعي السنوي للأجور اللازم لحساب المعاش التقاعدي المستحق للقاضي بعد فترة عمل تمتد تسع سنوات كاملة لا يمكن أن يقل بأي حال من الأحوال عن ٠٨٠ ١٧٠ دولار، بالنظر إلى المستوى الراهن للمعاشات التقاعدية الذي يبلغ ٠٤٠ ٨٥ دولار سنويا.

٧٨ - ويساور أعضاء المحكمة قلق عميق إزاء الحالة الراهنة، ويحثون الأجهزة السياسية التابعة للأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة، على أن تراعي التحليل القانوني الوارد في هذه المذكرة كي يتاح لجهاز آخر من الأجهزة الرئيسية العمل بما يتفق مع نظامه الأساسي ومع ميثاق الأمم المتحدة.